جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الطبية لجراح التجميل

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

1/زروقي نور الهدى

2/عياشي وهيبة

إشراف الدكتور:

د. بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

-الدكتورة:.....عمران عائشة.....رئيسا

-الدكتور:.....بوقرين عبد الحليم.....مشرفا و مقررا

-الدكتورة.....عكاكة فاطمة الزهراء.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

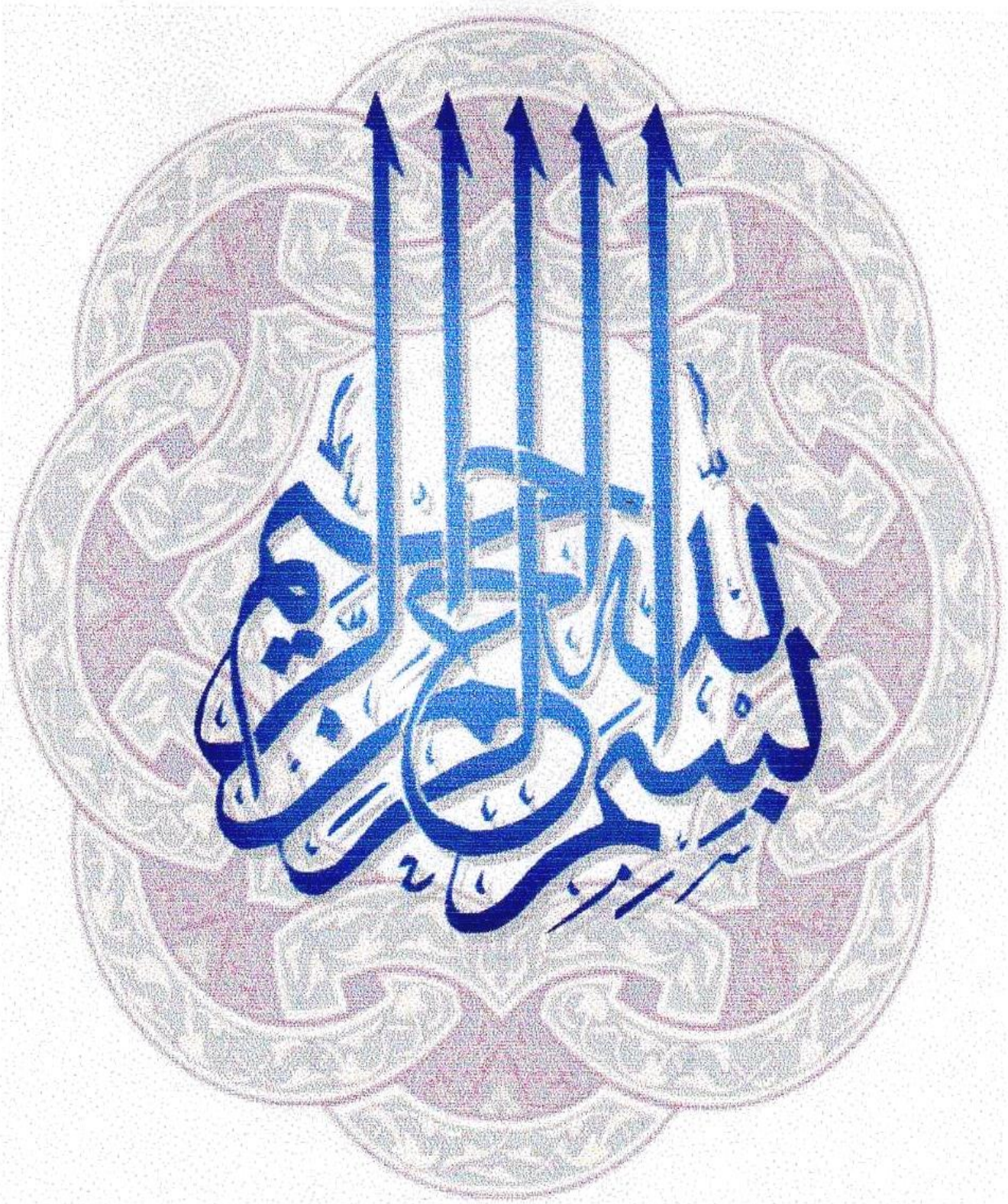
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صل الله عليه وسلم، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله نحمده نشكر نعمه وفضله.

في البداية واعترافا بالجميل لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لأستاذي المشرف" بوقرين عبد الحليم" على مساعداته وإرشاداته.

أتقدم بالشكر كذلك لجميع أساتذة القسم الحقوق، وما يسعني إلا أن أقول لهم جازاكم الله عنا كل خير.

وإلى كل من أمدني بيد العون في سبيل إنجاز هذا العمل.

نور الهدى ووهيبة

إهداء

قال الله تعالى:"وقضى ربّك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

أهديك تضرعا والإهداء لا يكفي ، فدعواك دائما تعود لتزرعني فأنموا من جديد إلى مدرسة الحياة وقرة عيني

أمّي العزيزة حفظها الله .

إلى الذي أفنى ربيع عمره رجاء تنويري ،إلى الذي ضحى وتعب لأجلي والذي ألتمس فيه كل الحب الحنان صدر

الأمان أبي الغالي حفظه الله وأدامه تاجا على رأسي .

إلى إخوتي عيون الأمل وبهجة الحياة إخوتي : بشير ،هشام .

إلى جميع أفراد العائلة كبيرا و صغيرا

إلى رفيقتي وشريكتي في هذا العمل و التي سعدت بصداقتها : وهيبة

إلى من جعلها القدر في طريقي وكانت أحلى قدوة صديقتي : " حميدة."

إلى كل من عرفتهم في الجامعة و الحي الجامعي .

و إلى كل دفعة 2017-2018.

إلى كل من

وسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتي.

نور الهدى

الإهداء

قال رسول الله صلى عليه وسلم :

«تعلمو العلم فإن تعلمه من خشية الله ،وطلبه عبادة ،ومذاكرته تسبيح »

بسم من سمى نفسه الودود أهدي ثمرة هذا المجهود إلى أخف كلمة على السان وأثقلها في الميزان إلى التي طاعتها بعد الأحد وقبل كل أحد من ملأت قلبي حدائق حنان و روت ظمأ حياتي في المكان والزمان ، إلى من ستبقى عبر العصور رمز الحب الموفور ، إلى الكلمة الطيبة واللحن الشجي والصدر الحنون وصاحبة الفضل أمي الغالية حفضها الله

إلى القلب الكبير الذي غمرني بحبه وعلمني وربائي وكان مصدر قوتي وإحترامي أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى من سكنوا القلب والروح وكان بلسما للجروح مصدرا لسعادتي في هذه الحياة إخوتي زهرة ، نور الإيمان ، دادي ، منير ، حمادة ، سلسبيل ، علاء الدين.

الى اصدقائي الذين لا انسى فضلهم : فيروز ، نسيمة، خديجة، خيرة، فاطنة

والى التي كانت سندا لي في هذا العمل المتواضع صديقتي نور الهدى

.

إلى كل من يحملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

وهيبة

Http://maomao520.yeah.net

قائمة المختصرات باللغة العربية

المختصر	شرح المختصر
ص	الصفحة
ق – م – ج	قانون المدني الجزائري
ق – إ – م – إ	قانون الاجراءات المدنية و الادارية
ق –ح – ص – ت	قانون حماية الصحة و ترقيتها
م – أ – ط – ج	مدونة أخلاقيات الطب الجزائري
د – ر – ط	دون رقم الصفة
د – س – ن	دون سنة النشر
ط	الطبعة

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Ouvrage percuté	Op - cit
Page	P

مقدمـــــــــة

مقدمـــــة :

يعتبر علم الطب من العلوم التي عرفتها البشرية وفكرة الحماية التي كرست حرمة الجسم هي ذاتها التي تبيح المساس به ،بالنظر إلى أن حماية الجسم تعني صونه والدفاع عنه إزاء مايهدده للحفاظ على فكرة السلامة العامة له التي تجنب الجسم المخاطر الآلام .

إن إباحة المساس الطبي بالجسم الإنسان ولو عن طريق إجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها يبرره حق الطبيب في تحقيق هدف أسمى هو العلاج ، عين أن العلاج لا يقتصر على الجراحة العلاجية ، وإنما يوجد إلى جانبها جراحات اخرى منها علاج مرض بل إزالة تشويه بالجسم ، فهي جراحة تتعلق بالشكل فالجمال قيمة عظيمة عند الإنسان، وهو نعمة من الخالق عز وجل لبني آدم فيه يرتاح ويسعد به تكتمل صورته ويحس بالثقة بالنفس فالله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم لقوله جل جلاله "ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم "[1] لذلك يعتبر الجمال إحدى القيم الاجتماعية للإنسان حيث أصبح الناس يهتمون بالجمال ويخشون ضياعه, وقد شاعت عمليات التجميل أولا في المجتمعات الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ثم تطورت منذ منتصف القرن العشرين وأول طبيب تخصص في جراحة التجميل هو الدكتور cherlesc Miller الذي أعتبر أبو الجراحة التجميلية .

أصبح للعمليات التجميلية أو كما يسميها الأطباء العمليات التحسينية دور كبير فالكثير يرى أنها الحل الوحيد للتخلص من العيوب والتشوه الذي يعانون منه حيث عرفها الأطباء المختصون بأنها : جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفة إذاما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه.

[1] سورة التين، الآية04

أما المجلس الأمريكي للجراحة التجميلية عرفها " الجراحة التجميلية هي تخصص فرعي للطبيب والجراحة ، ومهمته التجميلية تقتصر على تحسين المظهر من خلال التقنيات الطبية والجراحية .

أنها تعني أيضا « الحفاظ على المظهر الطبيعي أو تعزيزه أو إستعادة لمستوى متناسب يقارب الجمال المثالي،والجراحة التجميلية تضم تخصصات متعددة تشمل جميع المواضع في الرأس والرقبة والجسم وعرفها الدكتور (لويس دارتيج) بأنها « مجموعة العمليات المتعلقة بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية والاجتماعية للفرد[1] » ,وقد أثير جدل بين حضر الإباحة هذا النوع من الجراحة والمسؤولية المترتبة عنها سواءا مسؤولية مدنية أو المسؤولية المترتبة عنها سواءا مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية ومن الطبيعي قيام جدل الفقهي وقانوني واسع في مشروعية الجراحة التجميلية وتباين الآراء بين مؤيد ورافض ونخص بالذكر موقف القانون الجزائري من عمليات التجميل حيث لم يخصص لها تنظيما خاصا لها رغم أن القوانين المتأثرة بها قد أوجدت قوانين لتنظيمها ومن أمثلتها ، نذكر القانون الفرنسي بهذا تبقى القواعد العامة لمهنة الطب والمسؤولية هي التي تحكمها .

ونظرا الأهمية من الموضوع ورغبة منا في لفت انتباه المشرع الجزائري وتظهر أهمية موضوع الجراحة التجميلية والمسؤولية والمترتبة عنها باعتبار من أخطر وأبرز الجراحات التي يجريها الإنسان ولما لها من أهمية في واقعنا العملي لارتباطها بجميع العناصر التي تهتم بالفرد، وكذلك إنها مثيرة للجدل العلمي بين رجال القانون والطب وبشأن مدى إنسجامها مع القوانين الوضعية والفقه الإسلامي واختلاف دواعي اللجوء لعمليات التجميل مابين الحاجة الطبية والنفسية وبين الهوس في المظهر

[1] داودي صحراء ، مسؤولية الطب في الجراحة التجميلية ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقة 2006 ص 77.

للوصول مع نموذج الجمال التي تعممه وسائل الإعلام بالإقبال على تلك الجراحة لنفخ الشفاه وتناسق الأنف .. إلخ

وتقليد الفنانين والمشاهير وهنا تختلف المسؤولية الطبية في حال إنقلب التجميل إلى تشويه

ومن الأسباب التي أدت إلى إزدياد أهمية المسؤولية الطبية هي تطور العلم وتقدمه في ميدان الطب, ورغم هذا التطور بقيت الجراحة التجميلية حبيسة النظرة العدائية ومحل جدل بالنسبة للصعوبات التي إعترضتنا هي قلة وضعف وتوفر المادة العلمية المتخصصة بتأصيل هذا العمل خاصة الجزائريةمنهاو بسبب أن موضوع الجراحة التجميل من المواضيع الجديدة وغير متواجدة عندنا .

بالنسبة للنهج العلمي المتبع إعتمدنا المنهج التحليلي ، يشمل تحليل بيانات وقياسها وتفسيرها وتوضيح خصائص الجراحة وبيان مدى المسؤولية الطبية للجراح .

ولدراسة موضوع المسؤولية الطبية لجراح التجميل وللإجابة على التساؤل الآتي

ما مدى كفاية القواعد العامة لقيام مسؤولية جراح التجميل؟

وللإجابة على التساؤل إرتأينا تقسيم المذكرة إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لبيان المسؤولية المدنية لجراح التجميل حيث ينقسم إلى مبحث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية المدنية, والمبحث الثاني إلى آثار المسؤلية المدنية لجراح التجميل أما الفصل الثاني نتناول المسؤولية الجزائية لجراح التجميل حيث نتطرق في مبحثه الأول إلى الجرائم الماسة بشخص المريض أما المبحث الثاني إلى الجرائم الماسة بمهنة جراح التجميل.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية لجراح التجميل

تمهيد:

تعرف المسؤولية بأنها مركز قانوني يطبقه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني او عقدي بدون حق يقره القانون والمسؤولية المدنية هي نوع من المسؤولية القانونية، وتقوم على تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤولية وهناك نوعان من المسؤولية في المجال الطبي التي تتمثل في تعويض المريض عما حل به من ضرار مادية ومعنوية

وتعتبر المسؤولية المدنية لجراح التجميل أوسع نطاقا من مسؤولية الجزائية التي نجد أساسها في الإعتداء على حق المجتمع أي بإرتكاب الطبيب فعلا مجرما في القوانين العقابية بينما نجد اساس المسؤولية الجراح المدنية الخطأ وستناول في هذا الفصل مفهوم المسؤولية المدنية جراح التجميل وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى آثار المسؤولية المدنية جراح التجميل

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية المدنية لجراح التجميل :

إن المسؤولية الناجمة عن الخطأ الطبي ذات طبيعة متنوعة يمكن أن يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات مختلفة يمكن أن تكون عقدية إذا تعلق الإلتزام بعقد ومسؤولية تقصيرية إذا كان مصدره القانون

المطلب الأول : المسؤولية العقدية لجراح التجميل :

الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية العقدية لجراح التجميل:

المسؤولية المدنية تكون عقدية إذا قام عقد صحيح بين المضرور ومرتكب الفعل الضار وأن يكون الضرر نتيجة إخلال أحد طرفية بإلتزامه التعاقدي ، ويترتب على ذلك إنه في حالة عدم وجود عقد بين الطبيب والمريض فإن مسؤولية الطبيب لايمكن أن تكون تعاقدية ومنه نتطرق إلى شروط قيام المسؤولية العقدية[1]

أولا : قيام عقد صحيح بين الجراح والمريض :

العقد لكي يكون صحيح يجب أن تتوفر فيه جميع أركانه كالإيجاب والقبول والرضا ، فلا مسؤولية عقدية إذا كان العقد باطلا لقد أخذ الرضا المريض بالجراحة أوكان مخالفا للنظام العام أو الآدب العامة مثل : أن يقوم جراح تجميل بتغير ملامح مجرم حيث يتمكن من الهروب والإفلات من قبضة رجال الأمن [2].

أومثل : تغير جنس المريض من رجل إلى أنثى لكي يمارس المريض عملا غير مشروع كأنثى .

[1] فواز صالح ، "المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة في القانون السوري و الفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية القانونية ، كلية الحقوق المجلد 22 العدد 1،ص.143.

[2] فواز صالح , مرجع سابق–ص135.

ثانيا : أن يكون خطأ الطبيب نتيجة لعدم تنفيذ إلتزام ناشئ عن العقد الطبي:

ومن صورة الإلتزام التعاقدي تعهد جراح التجميل بتحقيق نتيجة من التدخل الجراحي لرفع التشوه، أو يتغير منظر الأنف مثلا :

ليبدوا أكثر تناسقا مع الوجه ولم تحقق النتيجة فعندئذ تقوم مسؤولية الجراح التعاقدية لإخلاله بإلتزامه التعاقدي بتحقيق غاية لم تتحقق[1].

ثالثا أن يكون المتضرر هو المريض:

إذا كان المتضرر بفعل الطبيب من الغير كمساعد الطبيب أو الممرض فإن المسؤولية التي تقع على عاتق الطبيب مناهي مسؤولية تقصيرية .

رابعا : أن يكون المدعي صاحب الحق بالإستناد إلى العقد :

وفي نطاق هذا الشرط يجب التفريق بين فرضين:

1/ **الفرض الأول** : إذا كان المريض أو من ينوب عنه هو الذي اختار الجراح : فإن الدعوى تقام على أساس أحكام المسؤولية العقدية .[2]

وكذلك الحكم بحق الورثة إذا توفي المريض (مورثهم) نتيجة خطأ الجراح فالوضع لا يخرج عن أمرين الأمر الأول يتمثل في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض من قبل الورثة حسب م 108-109 من القانون المدني الجزائري والأمر الثاني رفع دعوى من غير الورثة.

[1] حسام الدين الأحمد " المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ط الاولى 2011 ص85.

[2] حسام الدين الأحمد، مرجع سابق،ص90.

2/ الفرض الثاني : إذ كان الذي أبرم العقد مع الطبيب غير المريض ولا يمثله القانون أو إتفاق : فإن دعوى المريض المتضرر يجب أ ن تقام على اساس أحكام المسؤولية التقصيرية ففي هذه الحالة يجب التفريق بين ثلاث حالات :

أ) **الحالة الأولى** : إذكان المتعاقد مع الطبيب قد تعاقد بإسمه مشترطا حقا للمريض ، وهنا نطبق أحكام الإشتراط لمصلحة الغير فتكون المسؤولية عقدية .

ب) **الحالة الثانية** : إذا تعاقد شخص مع الطبيب بإسمه ولتحقيق مصلحة الشخصية ، ولم يقصد من ذلك ترتيب حق للمريض عن طريق العقد , فهذا لا يمكن إعتباره إشتراطا لمصلحة الغير و ذلك لأنه لم يقصد ترتيب مصلحة للمريض لما لا يمكن إعتباره نائبا عن المريض بوصفه فضوليا وذلك لأنه لم يقصد ترتيب حق للمريض.

ج) **الحالة الثالثة** :اذا كان المتعاقد قد تعاقد باسمه ولصالح المريض,ويكون للمتعاقد هنا مركز الفضولي وتكون العلاقة بين المريض والطبيب تعاقدية.[1]

الفرع الثاني : خصائص ومميزات العقد الطبي :

عرف المشرع الجزائري العقد بأنه " إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ولكي تعتبر مسؤولية الطبيب عقدية يجب توفر عقد وهذا الأخير يتميز بمجموعة من الخصائص كغيره من العقود يمكن إجمالها فيما يلي "

[1] فواز صالح , مرجع سابق–ص130.

أولا : العقد الطبي عقد شخص :

ذلك لأن المريض كأصل عام حر في أختياره طبيه الجراح لكي يكون عالما بالعلاج وسببه وبجميع النتائج التي قد تنجر عنه، ولقد نصت المادة 80 الفقرة الثانية من مدونة أخلاقيات الطب عن ضرورة إحترام حق المريض في حرية إختياره الطبيب.[1]

ثانيا : العقد الطبي عقد مستمر :

إذ يتوجب متابعة الطبيب المعالج لمريضه

ثالثا : عقد يقتضي الشكلية :

فالشكلية يقصد بها كل عمل يهدف الى ايضاح النظام القانوني وتحديد الوضعية القانونية للأفراد بوسائل خارجية كالشكلية والمواعيد والاجراءات واشترط المشرع الجزائري الشكلية في مثل هذه الاعمال وهذا مانصت عليه المادة 164 /168 من قانون 05/85من قانون الصحة[2].

رابعا : العقد الطبي عقد ملزم لجانبين :

أي ينشئ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المريض وطبيبه الجراح، وكما جرت العادة يقوم هذا العقد ضمنيا أي شفويا بين الطرفين ، إذ يقومان بتحديد الأجر والعمل وكل مانصت عليه أصول وقواعد وأعرف مهنة الطبيب.

[1] المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب – عدد 52 بتاريخ 8 جويلية 1992.

[2] وفاء شيعاوي ،" المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية " المحلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق ، مولود معمري ، تيزي وزو 2008 ص 239.

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية لجراحة التجميل :

بعد ان انتهينا من دراسة المسؤولية العقدية التي تنشأ كلما وجدت رابطة عقدية بين الطبيب ومريضه ومن هنا يتبادر السؤال عن طبيعة الحال بينهما في حال غياب مثل هذه الرابطة واصابة المريض بضرر صادر من الطبيب فإن هذه الحالة تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل الغير المشروع .

الفرع الأول : حالات أو صور قيام المسؤولية التقصيرية :

أولا : حالة أن يعمل الجراح التجميل في مستشفى عام :

قرر مجلس الدولة الفرنسي أن مركز الموظف هو مركز نظامي و ليس مركزا تعاقديا وأن الحقوق الوظيفية وماعليها من واجبات مستمدة من نصوص القوانين واللوائح مباشرة وقد ذهب غالب الفقه إلى أن العلاقة ليست تعاقدية وإنما هي ذات طبيعة إدراية (لائحية).

" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في تأدية وظيفة أو بسببها "[1].

والمريض عندما يتعامل مع المستشفى العام فإنه يتعامل مع شخص معنوي ، فلا يمكن للمريض إختيار طبيبه المعالج بحرية فعلاقة المريض بالطبيب في المستشفى العام هي علاقة شخص مكلف

[1] أنضر المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

بخدمة عامة , ومنه لايوجد عقد بين الطبيب الممارس في المستشفى العام والمريض الذي يستفيد من خدمته ، فلا يمكن مساءلة الطبيب إلا على أساس المسؤولية التقصيرية[1] .

ثانيا : حالة تدخل جراح التجميل نتيجة حادث أو للضرورة :

إن قيام الجراح بإجراء جراحة تجميلية علاجية لفاقد الوعي أثناء تعرضه لحادث أو بسبب كارثة لا يميله عليه العقد ، وإذا غاب العقد فتدخله الجراحي إذا لم يوجبه عمله الوظيفي يكون أقرب إلى الفضالة .

ثالثا : حالة تقديم جراح لخدماته مجانا :

هناك أراء فقهية ذهبت إلى إعتبار مسؤولية الطبيب تعاقدية سواء كانت المعالجة الطبية بأجر أو بدون أجر، كان تقوم مقدمة على السبيل التبرع أو بدافع القرابة ، أو الزمالة بحيث لايعفى الطبيب من المساءلة التعاقدية عن الضرر الحاصل كما هو الحال في الخدمات والعلاج الذي يتلقى فيه أتعاب[2] .

رابعا : حالة مخالفة الجراح التجميلي للإلتزاماته :

في حالة إمتناع الطبيب عن تقديم العلاج لمريضه أو عدم إنقاض حياته بدون مبرر وكان الطبيب مسؤولا عن ذلك الإمتناع، فهو يتعارض مع أخلاقيات المهنة الطبية وقيم التضامن الإجتماعي

نأخذ عن ذلك مخالفة الطبيب للإلتزامته طابعا جنائيا أي يصبح فعله يشكل جريمة ويختص بذلك القضاء الجنائي بآلدعويين الجنائية والمدنية ، هذه الأخيرة التي تكون مسؤولية تقصيرية[3].

---

[1] طاهري حسين ، الخطاء الطبي والخطاء العلاجي في المستشفيات العامة دار هومة للنشر الجزائر د-ر-ط 2004 ، ص 34/33

[2] محمد حسن منصور المسؤولية الطبيبة دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2009 ص 204.

[3] طاهري حسين ، المرجع السابق ص 77.

الفرع الثاني : إلتزامات الجراح التجميلي :

أولا : الإلتزام ببذل عناية :

الطبيب يلتزم ببذل و الإعتناء بالمريض وهذا ماجاء في قرار النقض الفرنسي في 1986/06/28 " إلتزام الطبيب إلتزاما بوسيلة ، وليس نتيجة مهما كانت طبيعة تدخل " حيث تكون العناية بفحص الطبيب للمريض فخصصا دقيقا بغير تسرع و لا الاهمال ، و لا اتباع والدقة في وصف العلاج وتطبيقه والتزام جراح التجميل يختلف بحسب ما اذا كان الجراح التجميلي لسبب نفسي ــ فيجب في تلك الحالة محاسبته على إلتزامه ببذل العناية للمريض بالرغم من رضي المريض بكل المخاطر إلا أنه يجب قيام جراح التجميل بإتباع أصول المهنة والواجب الانساني .[1]

ثانيا : الإلتزام بتحقيق نتيجته :

على الرغم من إلتزام الطبيب ببذل عناية ، إلا أنه يجب القيام بالاتزامات محددة خارج نطاق مهمته مثل القيام بالتحاليل الطبية ،ونقل الدم وللالتزام بتحقيق نتيجة الطبيب ملزم بإستعمال التركيبات الصناعية والأجهزة والادوات الطبية .

1- التركيبات الصناعية :

نظرا للتطور العلمي تزايد اللجوء الى الاعضاء الصناعية لتعويض الإنسان ما يفقده من أعضائه الطبيعة مثل الاشخاص المشوهين من الحروب,وتتمحور هذه التركيبات نجد الأعضاء الصناعية أو

[1] بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها ، مذكرة لنيل شهادة في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تاريخ المناقشة 2011/02/28 ص 69.

الانسان أو معدنية مكان الأعضاء المبتورة مثل الذراعين و الرجلين ، كما يتم أيضا زراعة الانسجة الجلدية لمعالجة الحروق من جسم أخر أو حتى نفس الجسم.[1]

2- إستعمال الأدوات والأجهزة الطبية :

تم إختراع الكثير من أجهزة و الأدوات الطبية التي نستعمل في العمليات العلاجية الجراحية ، ونظرا لخطورتها يكون الطبيب ملزم بتحقيق سلامة المريض من إستخدام تلك الأدوات ، جعلى الطبيب قبل قيسامه عملية جراحية أن يقوم بفحص المريض والأجهزة المعدات .[2]

المطلب الثالث : اركان المسؤولية المدنية لجراح التجميل

تنشأ مسؤولية جراح التجميل عن الضرر الناجم عن خطأه و تتطلب المسؤولية المدنية لقيامها توفر أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وسنتطرق في هذا المطلب إلى الأركان الثلاثة من خلال ثلاثة فروع

الفرع الأول : ركن الخطأ في الجراحة التجميلية :

نصت المادة 371 من مشروع الصحة الجديد "يؤدي كل خطاء او غلط طبي مثبت بعد الخبرة من شأنه ان يقدم مسؤولية المؤسسة او الممارس الطبي او مهني الصحة يرتكب خلال ممارسة مهامهم او بمناسبتها الذي يمس السلامة الجسدية او صحة المريض ويسبب عجزا دائما ويعرض الحياة للخطر او يتسبب في وفاة شخص الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتنظيم المعمول بهما" .

[1] عدنان إبراهيم مرجان ، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ، بحث ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين ، الجزء الأول ، المسؤولية الطبية / بيروت لبنان 2000 . ص 168 – 169 .

[2] بومدين سامية المرجع السابق ، ص 80 .

اولا : مفهوم الخطأ في الجراحة التجميلية :

يوجد نوعين من الخطأ هناك خطأ مهني وخطأ عادي

1_ الخطأ المهني : يقع فيه الطبيب لدى مخالفته للقواعد الفنية إلى توجبها عليه مهمنته التي يجب عليها مراعاتها والإلمام بها, وعدم بذل العناية المعتادة الذي يبذلها الأطباء في مجال تخصصه ووفقا للمادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها . المعدل والمتمم بالقانون 90/17 فإنه يتابع طبقا للمادتين 289.288 من قانون العقوبات كل طبيب او جراح أسنان . او صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير او خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه كما جاءت المادة 211 من مدونة أخلاقيات الطب 《 يمكن إحالة أي طبيب أو جراح آسنان او صيدلي إمام الفرع النظامي الجهوي المختص عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه .

2_الخطأ العادي :الخطأ العادي يخرج عن ميدان المهنة التي يمارسها الشخص، الذي ينسب إليه الخطأ والخطأ العادي أمثلة كثيرة منها الإهمال في تخذير المريض، ونسيان قطع الشاش او الآلات الجراحية . وتهور الطبيب معترضا للمريض بالسب والشتم وكذلك قيامه باجراء عملية الجراحية وهو في حالة غير طبيعية كما لو كأن ثملا او مشلولا وشروعه بالعمل على المريض لم يوضع بصورة صحيحة مستقرة [1].

[1] إبراهيم علي حمادي الحلبوسي الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1 بيروت لبنان 2007 ص 25.

ثانيا: إثبات الخطأ في الجراحة التجميلية :

ان اثبات الخطأ تتوقف على تحديد مضمون الالتزام ، فهل هو تحقيق نتيجة او التزام ببذل عناية فعند تعلق الامر بتحقيق نتيجة كان الخطأ مفترضا بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة، اما اذا تعلق الامر بالالتزام ببذل عناية فانه على الدائن اثبات خطاء المدين المتمثل في عدم بذل عناية لازمة وسنتناول عبئ الاثبات في الالتزام ببذل العناية ثم عبئ اثبات بالالتزام بتحقيق نتيجة

1- عبئ الإثبات في الالتزام ببذل عناية :

يترتب المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتزام عقدي ، في حيث تنتج المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بواجب عام وهو عدم الأضرار بالغير، وحتى تترتب مسؤولية الجراح التجميل لابد من إثبات خطأه .

حيث عندما يكون الإلتزام ببذل عناية يكون المريض (الدائن) هو المكلف بعبئ الإثبات تطبيقا لقاعدة البينة على المدعي، على الإنحراف الطبيب عن الأصول الطبية المستقرة حيث عند إلتزام ببذل عناية يكفي المريض إثبات الواقعة التي ترجح إهمال الطبيب[1].

[1] داودي صحراء مرجع سابق ص 80.

2- عبئ الإثبات في الإلتزام بتحقيق نتيجة :

اذا كان الإلتزام بتحقيق نتيجة فإن الخطأ ثابت بإثبات عدم تحقيق النتيجة ولاحاجة إلى إثبات إهمال الطبيب في العناية الواجبة ، أو أنه يراعي أصول وقواعد المهنة الفنية والخلقية، ولافائدة من إثبات الجراح أنه قام ببذل العناية للازمة لتنفيذ إلتزامه لأن إلتزامه تحقيق عناية وليس بذل عناية [1].

ثالثا: أنواع الخطأ الطبي:

1)- الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير: و قد عرف الخطأ الجسيم بأنه خطأ الذي يرتكبه أكثر الناس إهمالا وإنما أقرب ما يكون عمدا، و الخطأ اليسير لا يرتكبه الشخص المعتاد من الناس.

2)- الخطأ المضمر (أو المقدر): تكون فكرة الخطأ المقدر على أن الضرر ماكان ليحدث لولا وجود خطأ من الطبيب، و من هنا القي عبئ الإثبات على عاتق الطبيب فتعين عليه إن أراد نفي المسؤولية عنه أن يثبت وجود خطأ من جانبه أو أن ما حدث قد كان سبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي[2].

[1] عبدالله ليندة " طبيعى إلتزام الطب في مواجهة المريض " المجلة النقدية فالسياسة كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري 16 تيزي وزو 2008 ص 160.

[2] فريد صحراوي، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2004-2005 ص 55

الفرع الثاني: ركن الضرر في الجراحة التجميلية:

الخطأ لا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ولكن يجب ان يلحق هذا الخطأ ضرر يصيب المريض

اولا: مفهوم الضرر في الجراحة التجميلية:

الضرر هو حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأذى للمريض فلا يكفي لقيام مسؤولية جراح التجميل إرتكاب أخطاء أثناء القيام بعمله بل يجب أن يترتب عليه ضرر و ليتحقق عنصر الضرر يجب أن يكون شخصيا، مباشرا، محققا، يمس مصلحة مشروعة، فيكون الضرر ماديا، أو معنويا يصيب شعور المريض أو عاطفته أو كرامته و مما سبق نفهم أنه مهما بلغت درجة جسامة الخطأ فهي لا ترتب مسؤولية المريض طالما لم يرتب ضررا عن وقوعه، سواء كان في الحال أو في المستقبل إذا كان محقق الوقوع.

ثانيا: أنواع الضرر في الجراحة التجميلية:

1)الضرر المادي: يمثل الضرر المادي بحسب القواعد العامة المعمول بها في المسؤولية التقصيرية في جانبين: أحدهما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مادي و خسارة مادية تتمثل في نفقات العلاج.[1]

2)الضرر المعنوي:هو ما لحق المضرور من أضرار جسدية,ألحقت عجزا كليا أو جزئيا وهذه الأضرار يمكن أن تتخذ عدة أشكال كالآلام الجسدية ,التي يشعر بها المصاب في لحمه و

[1] عبدالله ليندة ، مرجع سابق، ص.55.

عضمه,والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه الذي أحدثته الاصابة كالآلام المعنوية لشعور المصاب بنقص على أثر الاصابة .

ثالثا: إثبات الضرر:

الاثبات يمكن الشخص المضرور الحصول على تعويض يتناسب مع مدى الضرر الذي اصابه و عن الاثبات يقع على المدعي وفقا للقاعدة العامة "البينة على من ادعى و اليمين على من انكر" فعلى المدعي إثبات الضرر الذي يدعيه و يجوز الاثبات بجميع طرق الاثبات، باعتباره مسألة موضوعية لا رقابة للقاضي عليها [1].

يلاحظ ان القضاء يتشدد في العمليات الجراحية وقد ذهبت محكمة النقض بان "عملية التجميل و اذا كان التزام الطبيب هو بذل عناية، الا انه يكفي من المريض اثبات واقعة ترجح اهمال الطبيب".

الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية:

أولا: مفهوم العلاقة السببية: هي الصلة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و بين الضرر الذي اصاب المتضرر و بهذا لا يكون مرتكب الخطأ مسؤولا عما ارتكبه من اعمال اذ اثبتت ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، و ذلك لانتقاء العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه و بين الضرر الذي اصاب المتضرر و هذا استجابة للمادة 127من ق_م_ج "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ بسبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة او خطأ صدر من المتضرر او خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني او اتفاق يخالف ذلك."[2]

[1] عياشي كريمة، "الضرر في المجال الطبي" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص99.
[2] المادة 127 من القانون المدني الجزائري .

ثانيا: النظريات المتعلقة بعلاقة السببية: فيما سبق تم الاشارة الى ان العلاقة البيئة هي الشرط الاساسي لقيام المسؤولية، و يمكن التعرض الى نظريات متعلقة بعلاقة السببية و المتمثلة في نظرية السبب المنتج او الفعال و نظرية السبب الاقرب و تعادل الاسباب.

1- **نظرية السبب المنتج أو الفعال:** تنسب هذه النظرية الى الفقيه الالماني "فون كريس" حيث قال "انه اذا كانت هناك عدة اسباب قد احدث الضرر، فإننا يجب ان نركز فقط على السبب المنتج ثم اضاف ان السبب يعتبر منتجا اذا كان من شانه ان يؤدي الى حدوث نتيجة من نفس طبيعة النتيجة التي وقعت و الا فانه يكون سببا عرضيا لا يهتم به القانون"[1].

ونلاحظ أن هذه النظرة تقوم على أساس تقييم الأسباب التي أحدثت الضرر إلى أسباب منتجة، أو فعالة و أسباب عارضة.

2)**نظرية السبب الأقرب:** هذه النظرية لا تعد من بين الأسباب التي أدت إلى الضرر إلا بسبب الأقرب زمنيا لهذا الضرر و بعبارة أخرى لا تعد إلا بسبب الذي تعتبره الضرر النتيجة الحالة ، أو المباشرة له و رغم أن هذه النظرية تسمح باختيار بعض الأسباب دون الأخذ بها جميعا و هذه ميزتها الوحيدة، إلا أنها لها مبادئ واضحة فهي تؤدي إلى استبعاد أسباب قد تكون لعبت دورا أساسيا في وقع الضرر لمجرد انها بعيدة زمنيا عن الضرر الواقع.

3)**نظرية تعادل الأسباب:** ترمي هذه النظرية ان كل السبب له دخل في وقوع الضرر، بحيث لولاه لما وقع الضرر يعد من أسباب هذا الضرر و هذه النظرية تدعو الى وجوب الاعتداد بجميع الاسباب، ويترتب على هذه النظرية المسؤولية في التعويض تشمل كل الأشخاص الذين قد ساهم خطأ

[1] نادية محمد قزمار ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية(دراسة مقارانات) كلية الحقوق –جامعة فيلادبلفيا ،ط1 ،عمان الأردن ،2010،ص160.

كل واحد منهم في الحاق الضرر بالمريض، واجهة هذه النظرية كثيرا من النقد من بين النقد ان من نتائجها مساءلة عدد كبير او غير محدود من الاشخاص عن ضرر واحد.[1]

ثانيا: إثبات الرابطة السببية:

واجب اثبات العلاقة السببية لإقامة المسؤولية، و عبئ الاثبات يقع على المريض حيث يثبت خطأ الطبيب الذي تسبب في الحاق الضرر وعلى العموم القضاء يقيم قرينة قضائية على قيام السببية بين الخطأ الطبي و بين الضرر متى يثبت كل منهما، فثبوت الخطأ و الضرر دليل غير قطعي على قيام الرابطة بينهما.

وعلى الطبيب اثبات توافر السبب الاجنبي حتى يرفع مسؤوليته على الخطأ الثابت في حقه[2].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بقرارها في 26 جوان 1969 بما يلي "و إن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية خاصة، و أن المريض اذا انكر على الطبيب بذل العناية الواجبة، فإن عين اثبات ذلك يقع على المريض....".

[1] نادية محمد قزمار ، المرجع السابق ،ص158،159.
[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق ،ص180/181.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية لجراح التجميل:

يترتب على قيام مسؤولية جراح التجميل التزامه بالتعويض و هذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري وفي حالة عدم حصول المتضرر على تعويض يجب سلوك دعوى المسؤولية التي يدفعها بحمل المسؤول على الاعتراف بالتعويض، وجبر الضرر.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض في المسؤولية الطبية:

تسمى دعوى التعويض او دعوى المسؤولية و التي تكون بتوفر الاركان السابقة، فالتعويض هو الحكم المترتب على تحقق المسؤولية و سنتطرق الى تعريف الدعوى و اطرافها.

الفرع الاول: تعريف دعوى التعويض:

تعرف دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية بأنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصابه اذا لم يسلم له المضرور اتفاقا[1].

ويتحدد موضوعها بالضمان (التعويض)الذي يطالب به المضرور جبرا لما لحقه من ضرر و المصلحة بخصائصها المختلفة هي الشرط العام الوحيد لقبول الدعوى وتخضع دعوى المسئولية المدنية لجراح تجميل للأحكام العامة في المسئولية المدنية شئنها بذلك شان اي دعوى مدنية اخرى [2] .

[1] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول محاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي للحقوقية ،د-ر- ط ، بيروت ، لبنان ، 2009، ص419.
[2] محمد المنجي ، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة ، الطبعة الثانية مشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر،ص1999،ص179.

الفرع الثاني : اطراف دعوى التعويض

اولا : المدعي : هو المضرور الدي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الدي اصابه ، سواء اكان الضرر مباشرا او ارتد عليه من ضرر اصاب غيره ولا تقبل دعوى المدعي الا اذا توفرت فيه كافة شروط القبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية (ق – إ – م – إ) ونص المادة 40 من (ق – م – ج) كالاتي :

1) **الاهلية** : وهي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات طبقا للمادة 64 من (ق – إ – م – إ) .

– واهلية الاداء لدى الشخص الطبيعي بما هو مذكور في المادة 40 من (ق – م – ج) اما الشخص الاعتباري فيتمتع بأهلية التقاضي .

– ويمكن للمتضرر ان ينوبه اقربائه وورثته في حالة وفاته ورفع الدعوى وكدا الدائنين يمكنهم المطالبة بالتعويض باسم مدينهم .

2) **الصفة** : هي التي تخول المدعي صاحب الحق برفع الدعوى فيجب توفر عنصر الصفة لدى المدعي او ترفض دعواه .

3) **المصلحة** : هي الفائدة التي يستفيد منها صاحب الدعوى فادا لم توجد رفضت الدعوى ، فلا توجد دعوى من غير مصلحة ويشترط في المصلحة ان تكون قانونية وان تكون مباشرة وشخصية [1].

ثانيا : المدعى عليه : هو الشخص المسؤول عن الفعل الضار و الذي لم يقم بالالتزامات ، وذكر في نص المادة 13 السالفة الذكر يجب توفر شروط في المدعي عليه مثله مثل المدعى اي

[1] روبة أسماء المسؤولية المدنية للطبيب في جراحة تجميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع قانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013-2014 ،ص51.

المصلحة و الصفة و الاهلية ، فقد يكون المدعى عليه غير مؤهل للتقاضي لصغر سنه او عارض من عوارض الاهلية فتحول الدعوى الى الوكيل او الوصي او الولي ، او الممثل القانوني للشخص المعنوي .

ثالثا : طلبات المدعي : وهي التعويض الناشئ عن إخلال المدعي عليه بمصلحة مشروعة للمدعي يقرر القاضي التعويض استنادا الى عناصر الضرر و عند ظهور طلبات اخرى جديدة يقدم الطلبات الاصلية تقدم ضمن عريضة افتتاح الدعوى من طرف المدعي ، و الطلبات العارضة تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 25 من (ق – إ – م – إ) وهي نوعان طلبات اضافية و طلبات مقابلة .

رابعا : طلبات المدعي عليه : نصت المادة 25 السالفة الذكر حيث يمكن لكلا الخصمين تقديم طلباتهم الاصلية وطلبات إضافية اجازها له (ق – إ – م – إ) لتعديل طلباته مثله مثل المدعي وطلبات مقابلة تأتي ردا على الطلب الاصلي للمدعي [1].

[1] أنظر المادة 25 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الثالث : نموذج تطبيقي لنهوض مسؤولية جراح التجميل ونبين فيما يلي

نمودج واقعي وتطبيقي : قضية وفاة رهام إثر جراحة تجميلية (تجميل الانف في تاريخ 2005/04/24) .

الوقائع :

بعد ربع ساعة من العملية طلب طبيب التخدير التوقف فورا لانخفاض الضغط ، وبعد الانعاش المستمر عاد القلب للعمل فتم اغلاق الجروح من دون اكمال العمل الجراحي .

حيث اكد الطبيب (ع – ب) على القيام بكل التحاليل الطبية و الفحوصات وقبول المريضة بإجراء العملية .

- تم اعلان الوفاة بيوم 2005/05/12م وقد اكتشف بعد ذلك عدم اجراء التحاليل لها قبل العمل الحراسي .

الرابطة السببية بين العمل الجراحي والوفاة :

ان هذا العمل الجراحي لا يحمل خطورة ، ويعتبر من العمليات الجراحية البسيطة ، وان السبب الاساسي هو بسبب تحسس من احد الادوية التي تعطى عادة قبل واثناء العمليات الجراحية و التي تؤدي الى الصدمة .

صفة المسؤولية :

- مسؤولية جراح التجميل مسؤولية عقدية خطإه اذا اثبت العقد القائم بينه وبين المريض .

- وتعتبر المسؤولية تقصيرية إذا اراد المريض الرجوع على المساعد الذي ارتكب الفعل وحده او بالإضافة الى الجراح المتعاقد بالنظر لعدم وجود عقد بينه وبين المساعد

الجراحة التي اجريت :

جراحة تجميلية تحسينية وليست من نوع الجراحة الضرورية او الحاجية ، حيث اجمع الاطباء المختصون على ان العملية بسيطة وغير مهددة للحياة .

التعويض : استنادا جاز مطالبته بالتعويض عن الضرر الادبي من حيث هو ضرر مباشر متوقع عن وفاة الفتاة ، وإستنادا الى قاعدة مهمة وضعها القضاء الفرنسي ، بالتعويض الكامل للضرر .[1]

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير اركان المسؤولية الطبية :

ان المسؤولية الطبية لاتقوم الا بتوفر اركانها من خطا صدر عن الطبيب ، وضرر اصاب المريض ، وعلاقة السببية بين الخطا والضرر ، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير هذه الاركان التي يلتزم ان تكون واضحة لديه ولا لبس فيها وقد يتطلب حكمه الاستعانة باهل الخبرة من الاطباء ، وسنعالج سلطة القاضي في تقدير اركان المسؤولية في هذا المطلب .

[1] فادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص182 ـص183.

الفرع الاول : سلطة القاضي في تقدير الخطأ الطبي :

- حيث يقوم القاضي بالتحقق من حدوث الوقائع التي اثبتها المريض على الطبيب وقد يقوم بتقدير الخطا بنفسه اذا تعلق الأمر ببعض الاعمال الطبية الظاهرة مثل نسيان بعض الادوات الجراحية في جسم المضرور بعد اجراء العملية ، فالقاضي لايحكم من منطلق الشك ولعل مايزيد في صعوبة تقدير الخطا الطبيب هو ان يصدر عمل من الطبيب من الاعمال المتعلقة بفن المهنة الطبية واصولها ، التي قد يكون القاضي يجهلها وله الحق في هذه الحالة الاستعانة بخبير من الاطباء لدراسة حالة النزاع وتقديم تقرير له والقاضي ليس ملزما بالأخذ براي الخبراء وعلى الخبير ان تتوفر فيه شروط معينة ويقوم بعمله تحت اشراف المحكمة ، ويكون يتصف بالموضوعية وعدم انجازه بروح نقابية تجعله منحازا الى صف زميله الطبيب [1].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الضرر:

ان تقدير الضرر يخضع لسلطة القاضي و رقابة المحكمة العليا لأنها من مسائل القانون، و يتعين على المربط إثبات الضرر الذي لحقه ويجوز إثباته بكافة الطرق لأن الضرر أمر مادي والعذر هو العنصر الجوهري في نهوض المسؤولية ويتم تكييفه على حسب وقوعه لأنه ضرر حال أو مستقبلي أو اجتماعي ويمكن القول أن للمحكمة سلطة واسعة في تقدير الضرر أما في الضرر الأدبي فليس للقاضي سلطة إعادة النظر في تقدير التعويض ، ويمكن انتقاله إلى الورثة في حالة المطالبة به قضائيا قبل وفاة المضرور.[2]

[1] على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص411

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني – النظرية الإلتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط3 ، بيروت ، لبنان 2000،ص165

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير العلاقة السببية:

على القاضي التحقيق من وجود علاقة سببية بين الخطأ الطبيب وبين الضرر الحاصل للمريض ، حيث يقوم الفقيه سافاتيه " إن على القاضي أن يستخلص علاقة السببية ،من قرائن ودلائل متفقة ، ويضيف بأن السببية ليست بالشيء الذي يرى أو يلمس ،وإنما يستنتجها الفكر من ظروف الواقع ثم يصنف أن القاضي هو في عقيدته، إذ أن رقابة محكمة النقص تنحصر في تحقيق في أن أسباب الحكم تظهر بوضوح علاقة سببية كافية بين الخطأ والضرر ولقاضي الموضوع أن يقدر ما إذا كان مجموع القرائن يكفي لإثبات علاقة السببية كافية بين الخطأ والضرر والقاضي الموضوع أن يقدر ما إذا كان مجموع القرائن يكفي لإثبات علاقة السببية ، وهو في ذلك يلجأ للبحث عن العلاقة المنطقية التي يرى ،ويرى أنها تربط المصادفات المتواليا طبقا لعناصر الدعوى حيث إستنتاج علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من الأمور التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا .[1]

الفرع الرابع: استعانة القاضي بالخبراء:

القاضي له سلطة تقديرية في الحكم بالدعوى المدنية ، وله الحق الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل الفنية او العلمية ليتمكن من خلال أراءهم الفصل في الدعوى، وتمتع القاضي بسلطة تقديرية لا يعني الزامية اعطاء رأيه في كل مسالة التي تتطلب خبرة فنية من قبل اهل الاختصاص او المؤهلين لذلك ، واذا قرر القاضي الاستعانة باهل الخبرة فهو غير ملزم قانونا بالعمل بما ورد في تقرير الخبرة.

[1] عياشي كريمة المرجع السابق ،ص111.

المطلب الثالث: التعويض في مجال الطبي

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

فعند وجود مسؤولية الطبيب ويلحقها ضرر للمريض فتلقائيا تبعها تعويض للمضرور، في هذا المطلب سنتطرق الى طريقة التعويض وتقدير التعويض ووقت تقدير التعويض .

الفرع الأول : طريقة التعويض

حسب المادة 132 ق-م -ج التي تنص لا يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا ويجوز الزام المدين أن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمن لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل عبر المشروع << ويكون التعويض اما بمقابل الضرر أو تعويض عيني>.

أولا: التعويض بمقابل:

يكون التعويض بالمقابل لجبر ضرر المريض إما تعويضا نقديا أو غير نقديا حيث التعويض النقدي نصت عليه المادة 2/132 (ق-م- ج) جاءت فيها " يقدر التعويض بنقد ....." أما التعويض الغير نقدي يكون بطلب من المضرور في حالة حصول تصرف غير لائق من الطبيب ، كأن تعرضت للمريض بالسب والشتم ويكون طلبه للتعويض ليس بدافع الحصول على المال وإنما رد الإعتبار لمكانته.[1]

[1] منير رياض حنا " المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين ، دار الفكر الجامعي ،طبعة 1 ،مصر 2008،ص613.

ثانيا التعويض المعنوي :

يكون بإلزام الطبيب بجبر الضرر الذي يمثل بإعادة الحال إلى ماكان عليه وذلك بطلب من المريض (المضرور) ويتمثل بإعادة حالة المريض إلى ماكان عليه قبل إجراء التدخل الجراحي وإزالة الضرر الناشئ عنه ، وقليلا ما نجد حصول إمكانية التعويض العيني في مجال الجراحة التجميلية ومجال الطبي بصفة عامة.

الفرع الثاني :تقدير التعويض :

يتوجب ان يكون التعويض على تدركات لجبر الضرر فلا يزيد التعويض عن الضرر ولا يقل عنه فضلا عن التعويض لا يشمل غير الضرر المباشر الناتج عن الخطأ بهدف اعادة التوازن الذي اختل والمشرع ضبط القاضي بمعيار .

اولا: معيار تقدير التعويض:

هناك عدة معاير تضبط تقدير التعويض منها المعيار الضرر المباشر فتقدير التعويض من طرف القاضي في المسؤولية التقصيري يشمل الضرر المباشر.[1]

فقط سواء كان ماديا او ادبيا والتعويض في المسؤولية العقدية لا يكون الا عن الضرر المباشر المادي المتوقع وكذا معيار تأثير الظروف الملابسة, نصت عليها المادة 131من (ق-م-ج)

عرفها الدكتور السنهوري ان المراد بالظروف الملابسة هي ' تلابس المضرور لا المسؤول '.

[1] حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص.139.

1_معيار الضرر المتغير :

يقصدنها الضرر المستقر ويكون في حالة تعرض المغرور لضرر الجسدي نتج عنه تشوه كلي جسدي ويقدم الطيب تعوض عن دلك الضرر وتحمل نفقات العلاج

2) تأثير الظروف الملابسة:

تنصت علها المادة 131 من ق-م-ج كما عرفها الدكتور السفوري ان المراد بالظروف الملابسة هي التي تلابس المضرور لا المسؤول

وعلى القاضي عنه تقديره للتعويض مراعاة الظروف الملابسة للمضرور ففي حال اللجوء العملية جراحية ونتجت عنها تشوهات فان القاضى يراعى بين المضرور لان الخطأ الذي يرتكبه الطبيب على فتاة او شاب في مقتبل العمر يختلف من حيث التأثير من رجل او امرأة طاعنبن في السن.

كما يختلف الامر لو كان التشوه اصاب فتاة متزوجة وأخرى غير متزوجة ، على الرغم من انها في عمر الشباب إلا أن الضرر قد يكون أكثر تأثيرا على العزباء منه على المتزوجة ،أما بالنسبة للحالة الإجتماعية فإن الضرر يصيب إحدى الشخصيات البارزة في التمثيل والفن أو المشاهير أشد من الضررالذي يصيب شخصا عاديا[1] .

3_معيار الضرر المباشر:

يتم التعويض عن الضرر المباشر في كلا المسؤوليتين,العقدية والتقصيرية ويعرف الضرر المباشر أنه ذلك الضرر الذي لايستطيع المضرور تجنبه ببذل عناية الرجل العادي

1 منير قرمان ، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء ، دون طبعة ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2006،ص91.

فمثلا : يغفل جراح التجميل أثناء قيامه بالعملية الجراحية عن تثبيت المريض على طاولة الجراحة ، مما يؤدي إلى سقوط المريض من فوقها ويصاب بكسور ،فيسأل الطبيب عن هذا الخطأ ،ويحق للمريض بعدها أخد تعويض الضرر المباشر .

يتم تعويض المريض بعنصرين هما : الخسارة التي لحقت بالمضرور نتيجة اجراء هذه العملية من مصاريف العلاج والدواء, وفترة الإقامة في المستشفى ،والكسب الذي فاته أما بالنسبة للضرر في المسؤولية العقدية فإن الطبيب لا يسأل إلا على الضرر المتوقع.[1]

بحيث صدر حكم في محكمة باريس في 20 أكتوبر 1997 كان مضمون القرار " إدا كان العقد الطبي المبرم يبين المريض والطبيب يضع على عاتق هدا الأخير كأصل عام إلتزام ببدل عناية ،فهو كدلك يلتزم بضمان سلامة المريض ، لنا كان عليه تعويض العدر اللاحق به مناسبة التدخل الجراحي الضروري للعلاج ، متى كان الضرر غير متوقع وليس ناتجا عن أي خطأ وبعلاقة مباشرة مع عمل الطبي ، ولس متعلقا بالتطور المتوقع حالة المريض الصحية .

الفرع الثالث : وقت تقدير التعويض

إن الغرض من التعويض وإعادة المضرور إلى الوضع السابق ، وتقدير القاضي بكون على حسب جسامة الضرر وقت وقوعه, والمحاكم يمكن أن يطول أو يقصر حكمها ومن هنا لا تظل الظروف على ماهي عليه خلال الفترة المحددة بن الوقت ووقوع الضرر ووقت النطق بالحكم، إذ قد تتفاقم الإصابة أو تخف في الفترة الواقعة حيث تنص المادة 131 (ق،م ،ج) المعدلة بالقانون 05-10تنص " فإن لم تسير للقاضي وقت الحكم أن يقدر التعويض بصفة نهائية فإن يحتفظ للمضرور بحق أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير وكان القضاء الفرنسي يقدر تعويض على

[1] منير قرمان، مرجع سابق،ص90.

أساس اليوم وقوع الضرر حيث لم تكن هناك فرق كبير في سعر النقد بين تاريخ وقوع الضرر حيث لم تكن هناك فروق كبيرى في سعر النقد بين التاريخ ووقوع الضرر والنطق بالحكم وتغير قيمة الضرر بإرتفاع قيمة النقد وإنخفاضه.

الفرع الرابع :التأمين من مسؤولية المدنية لجراح التجميل:

الطبيب ملزم ان يكتسب تأمين عن المسؤولية المدنية وذلك من أجل حماية نفسه وحماية مرضاه من اي اخطاء او اضرار وتطور تأمين في الميدان الطبي وبالأخص الجراحة التجميلية حيث اصبح مهم لأطباء والمرضى ولا يمكن الاستغناء عنه

أولا : إلزامية الـــتأمين من المسؤولية المدنية لجراح التجميل :

تم إقتراح نظام تأميني وكذا إجبارية وإلتزامية اللجوء حتى يتضمن تعويض الأضرار المستمدة من الأخطار والحوادث الطبية .

والتأمين من هذه المسؤولية هو الشرط الإلزامي للممارسة الطب ، كما أن المشروع الجزائري اعتبر هذا النظام إلزاميا بمراجعة الأمر رقم 95 –07 ، المؤرخ في 25يناير 1995 متعلق بالتأمينات ، إذ نص على التأمينات الإلزامية ينطوي تحتها التأمين مسؤولية المدنية لكثير من محترفي الصحة من المؤسسات الصحية وأعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني ممارسين لحسابهم الخاص ، أن يكتسبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية جاء إتجاه مرضاهم إتجاه الغير[1].

كما نصت المادة06 من المرسوم التنفيذي 07–129 ، نصت على إلزامية التأمين :

[1] أنظر المادة 167 من قانون رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير، 1995، الصادرة في 08مارس 1995، يتعلق بالتأمينات ،ج ،ر ،ع.

تعين على المؤسسة الإستشفائية الخاصة إكتساب التأمين لتغطية المسؤولية المدنية ومستخدميها ومرضاها ومنه يجب على الأطباء الذين يماسون هذه المهمة أن يقوموا أولا بإكتساب عقد تأمين مع أحد المؤسسات الخاصة بالتأمين بالنسبة للمرضى فإنهم يقومون بتأمين على حياتهم .

ثانيا :إتفاقية الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية :

نصت المادة 178 ق- م- ج يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو قوة القهرة كذلك يجوز على إتفاق عل إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلزامه تعاقدي إلا ما يشاء عنه وخطأ جسيم ، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية عن الغش الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمه فيي تنفيذ الإلتزام شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجم عن العمل الإجرامي "[1]

توضح المادة يجوز الإتفاق على تشديد المسؤولية العقدية أو تحقيق منها ، فعلى الرغم من الالحريص بالعملية إلا أنه في حالة عدم نجاحها فإن ذلك الإتفاق لا يعفي الطبيب من المسؤولية

نصت المادة 177 من ق م ج " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أولا بحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحدائن القرار أو زادفية "

وهذا التشدد هو عبارة عن ضمانة للمريض بإعتباره الطرف الضعيف في العقد الطبي[2]

[1] عشوش كريم،" العقد الطبي"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعية الجزائر ،2001/2000.،ص96
[2] عشوش كريم، مرجع سابق، ص97

ثالثا: إتفاقيات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية التقصيرية :

تنص المادة 178 /3 من ق- م-ج يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية عن العمل غير المشروع " بما ان المريض يعلم من هو الطبيب الذي يجري له جراحة تجميلية وبالتالي يعلم من سبب له الضرر وبإمكانها الإتفاق على تخفيف أو الإعفاء من المسؤولية وبالتالي فالإتفاقيات الإعفاء أو تخفيف من المسؤولية المدنية للطبيب الجراح باطلة سواءا تعلقت بالمسؤولية المدنية أو التقصيرية ولذلك فإن الإتفاق بين جراحة التجميل والمريض أو ممثله القانوني على إعفاء الخطأ المرتكب إتفاقا باطلا مخالفا للنظام العام [1].

[1] نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص200.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية لجراح التجميل

المبحث الأول: الجرائم الماسة بشخص المريض

توجد شروط لقيام المسؤولية الجزائية منها الرضا وعدم الإخلال بالإلتزام السر الطبي و يمكن تصنيفها من الجرائم التي تقوم على الخطأ الطبي المتعمد.

المطلب الأول: الجرائم الماسة برضا االمريض:

الفرع الأول: عدم أخذ رضا المريض:

إن غياب الرضا كشرط ضروري لقيام العمل الجراحي التجميلي من شانه أن يجعل العمل غير مشروع ,و كما ذكرنا فيما سبق أن الرضا له أهمية خاصة في مجال التجميل فيجب أخذ موافقة حرة و متبصرة .

أولا: الركن المادي لجريمة عدم أخذ الرضا:

1- إمتناع الطبيب عن أخذ رضا المريض:

القانون يلزم الطبيب بصفة عامة بأخذ رضا المريض، فما الشكل المطلوب لأخذ رضا المريض؟

قد يكون كتابي أو شفهي وتنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم:276/92 من م.أ.ط "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة أو لموافقة الاشخاص المخولين منه أو من القانون ,وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقة.[1]

[1] انظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 من مدونة أخلاقيات الطب

ويتحقق السلوك المجرم بعدم إستشارة المريض قبل إجراء العملية الطبية كما يتحقق في حالة عدم الإستشارة الكاملة وذلك عند إحاطته بمجريات العمل الجراحي[1].

أو إحاطته علما بطريقة غير مفهومة لايمكن للمريض فهمها فالإعلام الصادر من الجراح بلغة فنية وعلمية معقدة لا يحقق الغاية المرجوة منه بسبب جهل الغالبية العظمى للمصطلحات العلمية.

ويتحقق السلوك الإجرامي عند أخذ رضا مريض غير مميز أي أقل من سن الرشد أو مجنون حيث أكدت ذلك المادة 52 من المرسوم التنفيذي السابق على ضرورة الحصول على رضا الأولياء او الممثلين القانونيين عند تقديم العلاج لقاصرة أو بالغ عاجز عن التعبير عن إرادته وقبوله بالتدخل الطبي لعلاجه بقولها"يتعين على الطبيب أو جراح الاسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر أو لعاجز بالغ أن يسعى جاهدا لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي أو يحصل على موافقتهم ...."

2) فيما يتعلق بالرضا محل للجريمة:

يكون الرضا على حسب نوعية الإعلام المقدم من قبل الطبيب فالإعلام المريض بصفة جيدة يسمح بإصدار رضا حرا، والرضا الحر يقصد به حرية الشخص في إختيار التدخل أو رفضه، كمبدأ عام إحتراما لحقوق الشخص على جسده فلا يجب على الجراح أن ينقذ أي عمل طبي بالقوة في حالة رفض الشخص تدخله حتى وإن كان من اجل مصلحته ووجوب صحة الإرادة المنصوص عليها في القواعد العامة التي تشترط أن يكون خاليا من أي غلط أو تدليس أو إكراه و بقصد الحصول على رضا المريض، نظرا للفوائد التي يحصل عليها عند اجراء العملية فهنا يقوم بالتدليس[2]

[1] – فيلالي علي، رضا المريض بالعمل الطبي ,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية الجزء 36– جامعة الجزائر 1998 ص 64.

[2] WELSCH SYLVIE, responsabilité du Médecin, paris, 2eme édition, 2003p.58.

وفقا لأحكام المادة 02/86 ق-م-ج ونصت الماة 42 من لمرسوم التنفيذي 276/92 على حرية إختيار المرضى لأطباءهم وحرية مغادرتهم لهم فيما يتعلق بالسكوت فهو لا يعتد به في هذه الحالة ولرضا شروط عديدة منها:

- أن يكون الرضا صريح مباشر اي غير مبهم أو غير مفهوم وليس بطريقة مبهمة لا يفهمها الطبيب.

لكي تكون الموافقة قانونية ولا إلتباس بها يجب أن تكون كتابة فرضا المريض دليل على إطلاعه بكافة المعلومات المتعلقة بالعملية وكل ما ينجر عنها من آثار ومضاعفات وبناءا على ذلك قدم الموافقة.

أم يكون غير معلق بشرط فيما يتعلق بالصم البكم يكون شكل الرضا بالإشارات أو من ينوب عنهم.

غير أن المشرع الجزائري إستثنى حالتين يأخذ فيهما الرضا شكلا معينا وذلك في حالة إنتزاع و زرع الأنسجة والأجهزة البشرية وحالة تشريح الموتى من اجل هدف علمي.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم أخذ رضا المريض:

أولا: العلم والإرادة:

يجب أن يعلم الطبيب مريضه إعلاما كاملا وواضحا والرضا الكامل لا يكون فقط بالمعرفة الدقيقة للهدف، المتوقع من لتدخل وإنما معرفة كل العراقيل التي تتطلبها العملية وأنه في المجال الطبي لا ضرورة و لا إستعجال فيه ويجب أن تكون الموافقة بصورة متأنية وهادئة فرضا المريض دليل على إطلاعه بكافة المعلومات ومع علمه بكافة الأضرار إلا انه أحيانا يكون العلم بأن الشخص لم

يتحقق علمه ومع ذلك أقدم على إجراء العملية الجراحية أو علمه بكل التفاصيل الخاصة بالعملية الجراحية.

ومنه نتساءل هل المشرع الجزائري تطرق إلى الرضى في نص خاص؟

نصت المادة 154 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على مايلي: يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك..."[1]

ونصت المادة 357 من مشروع قانون الصحة الجديد "لا يمكن القيام باي عمل طبي ولا باي علاج دون الموافقة الحرة و المستنيرة للمريض يلتزم الطبيب بالحترام ارادة المريض بعد اعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته ".

ثالثا: إقتراح نص قانوني خاص لجريمة عدم أخذ رضا المريض:

نظرا لعدم وجود نص خاص متعلق بجريمة عدم أخذ رضا المريض في قانون الصحة نقترح النص التالي:"عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات أو بغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج لكل طبيب مخصص في الجرأحة التجميلية يتعمد عدم اخذ رضا الزبون"

وجاء في المادة 460 من قانون الصحة الجديد يعاقب طبيب الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في البروتكول البحث بالحبس من سنتين (2) الى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج .

[1] انظر المادة 154 من قانون 05/85 متعلق بحماية الصحة وترقيتها.

الفرع الثاني : جريمة عدم تبصير المريض.

أولا: الركن المادي للجريمة:

الحق في تبصير الزبون هو أساس علاقة الحوار الشخص الذي يجرى بين الطبيب ومريضه[1].

جاء في نص المادة43 من م.أ.ط مايلي: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإحاطة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن كل عمل طبي" ومنه هناك فرق بين الجراحة الطبية و الجراحة التجميلية حيث تستدعي التعبير بالمخاطر الآنية والمستقبلية وبعيدة المدى.

1- عنصر التبصير:

يجب إعلام المريض بالأخطار المستقبلية والآثار المتوقعة وحتى الغير المتوقعة و قريبة المدى وبعيدة المدى.

ويرى الأستاذ"JEAN PANNEAU أن الإعلام في جراحة التجميل كإستثناء يفرض أن يكون إعلاما تاما وكاملا [2].

يجب أن يشتمل الإعلام في مجال جراحة التجميل على المخاطر المتوقعة من العملية و المخاطر الإستثنائية التي تنجم عند العملية وأكد المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المريض في أكثر من موضع وجاء في المادة 43 من م-أ-ط على ما يلي:"يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة بشأن أسباب كل عمل طبي.

ثانيا: الركن المعنوي: العلم والإرادة:

عند إعلام الزبون بالمخاطر يجب إعلامه أيضا بآثار العملية الجراحية ، حيث تترتب آثار التي بعد تحققها أمر لا يمكن تفاديه فيمكن حدوث مخاطر لاحقة بعد العملية الأمر الذي يستوحي من إعلام

[1] – BERNARDINIS, Christophe, les droit du malade hospitalise, paris 2006 op, cit p74

[2]- PENNEAU jean, la Responsabilité du Médecin, 2eme Edition 1996 op, cit p 19.

الزبون مسبقا بها إذ الإعلام بهذه الآثار قد يكون سببا كافيا لعدم إجراء العملية فجراح التجميل لابد له من إعلام زبونه بكل الألام ويحيطه علما بالأنداب والتشوهات والعاهات التي تتولد عن العملية وإعلامه بالمخاطر الجديدة التي تم فيجب إعلام المريض بكل ما ينص العملية وخاصة الآثار المتوقعة فعند تحقق العلم الحكافي ولمجريات العملية تبقى له حرية قبولها أو رفضا[1].

ونصت المادة 22 معدلة من مشروع الصحة الجديد"يجب اعلام كل شخص بشان حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والاخطار التي يتعرض لها تمارس حقوق الاشخاص او العاجزين عن التمييز من طرف الاولياء او الممثل الشرعي ".

ثالثا: إقتراح نص قانوني لجريمة عدم تبصير المرضى:

مشروع قانون الصحة الجديد وقانون الصحة 05/85 لم يتطرق إلى عقوبات خاصة بجرية عدم تبصير الزبون وعليه نقترح النص التالي:

كل طبيب مختص في الجراحة التجميلية لايتخذ الإجراءات اللازمة لتبصير الزبون بالأخطار و الآثار الآنية والمستقبلية يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج

[1]- FLOUZARTAUBA Marie – Dominique, TAWIL (SamiPaul), droit des malades est responsabilité des médecins, Italie, 2005 op, cit p28

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعلومات الصحية للمريض:

بعد التطرق الى جرائم الماسة بشخص المريض سنتطرق في هذا المطلب الى الجرائم الماسة بالمعلومات الصحية للمريض والتي تتمحور في جريمة افشاء السر الطبي للجراحة التجميلية و حالات اباحة افشاء السر الطبي

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر الطبي في الجراحة التجميلية:

لم يحصر القانون ألقاب الملتزمين بكتمان السر الطبي بل أو ردهم على سبيل المثال الأطباء،و الجراحون والصيادلة والقابلات نصت المادة 301/ف1 لقانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمين بحكم الواقع أو المهمة او الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرارا أدلى بها إليهم فأفشوها في غير الحالات...."

أولا: مدى إعتبار جراح التجميل طبيبا:

جاء في المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها:"يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية".[1]

حيث تم ذكر مصطلح طبيب ولم يعد نوع التخصص فنتساءل هل هناك تخصص إسمه الجراحة التجميلية؟.

توجد عدة تخصصات طبية مثل جراحة الأنف و الحنجرة وجراحات اخرى لكن لايوجد تخصص الجراحة التجميلية وفهي حديثة العهد في المجتمع الجزائري فنجد قليلا جدا يهتم بهذا المجال

[1] انظر المادة 206 من قانون ح.ص.ت.

و لاتوجد مدارس أو تخصصات جامعية تدرس هذا المجال بالرغم معاهد أنه مجال ضروري بالرغم من وجود إمكانيات مادية و بشرية فيطرح التساؤل كيف يتم دمج الياس والقدرات في هذا المجال؟

ثانيا: الركن المادي: لجريمة إفشاء السر الطبي:

يتكون هذا الركن من عنصرين فعل الإفشاء ووقوعه من الطبيب المعالج.

1- فعل الإفشاء:

جاء في تعريف السر الطبي أنه كل مايصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض و علاجه والظروف المحيطة به فالطبيب ملتزم بالحفاظ على أسرار مرضاه فيجب أن تبقى سرية وطي لكتمان وفعل الإفشاء هو إطلاع الغير على السر و الشخص الذي يتعلق به وعليه فالإفشاء هو نوع من الأخبار ونقل معلومات المتعلقة بشخص ماكان متكاملا عليها[1].

فنتساءل هل الطبيب وحده هو المسؤول عن حفظ السر أو هناك عدة أشخاصه؟

بالرجوع إلى القوانين المنظمة للمهن الطبية في الجزائر نجد أن المادتين 1/206 المعدلة بالقانون 17/90 والمادة 226 من قانون حماية الصحة وترقيتها حددت الأشخاص الملتزمين بحفظ السر الطبي وهم الأطباء جراحو الأسنان الصيادلة ومساعدي الأطباء.

فتخصص هؤلاء بحفظ السر لا يعطي غيرهم من الإلتزام بحفظ السر ممن يطلعون عليه من افراد الجهاز الطبي من المساعدين والممرضين.

وفي حالة توقف الطبيب عن مهنة الطب هل يجوز له الإفشاء بالسر الطبي؟

لايمكنه الكشف عن السر الطبي بمجرد خروجه من مهنة الطب إلا في حالات يستجوب عليه فيها الإفشاء ويتحقق السلوك المجرم حتى و لومات الزبون حيث نصت المادة 41 من م-أ-ط يتمتع

[1] – يوسف الكيلاني، سر المهنة الطبية مجلة الحقوق و الشريعة العدد الثاني، الكويت 1981، ص67

المرسض يحق الحفاظ على السر المهني حق بعد وفاته إلا إذا كان لفرق إحقاق الحقوق وو بخصوص ورثة صاحب السر لايحق للطبيب أن يفشي لهم سر مورثم إلا لإحقاق الحقوق.

2-وقوع الافشاء من الطبيب:

لم يحصر القانون ألقاب الملتزمين بكتمان السر.بل اوردهم على سبيل الميثال الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وهذا مانصت عليه المادة 301 الفقرة 1 من قانون العقوبات

وجاء في المادة 23 معدلة "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة "

ثالثا: الركن المعنوي: لجريمة إفشاء السر الطبي:

1- عقوبة جريمة إفشاء السر الطبي:

بتوافر كل الشروط والأركان السابقة في حق كا ممارس طبي فتقوم جريمة إفشاء السر الطبي ونصت عليه العقوبة حسب نص المادة 235 قانون 05/85 لحماية الصحة وترقيتها بنصها:"تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من لا يراعي إلزامية السر الطبي المنصوص عليه في المادة 206 و226 من هذا القانون.[1]

نجد أن هذه المادة جاءت شاملة للممارسيين الطبيين وشبه الطبي الذين يعملون كمساعدين و تسمح لهم ظروف عملهم بالإطلاع على أسرار المرضى كما أحالت العقوبة التي نصت المادة 301 من قانون العقوبات:"يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج ...."

[1] انظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

وجاء في المادة 438 من مشروع قانون الصحة الجديد الجزائري حيث يعرض عدم التقيد بالالتزام السر الطبي والمهني صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: حالات إباحة إفشاء السر الطبي (الإعفاء من المسؤولية):

أولا- أسباب الإباحة في الحالات المتعلقة بالصحة العامة:

1_**التبليغ عن الأمراض المعدية:** حيث نصت المادة 54 من قانون ح-ص-ت على الطبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه وإلا سلطت عليه العقوبات الادارية والجزائية.

2_**التبليغ عن بعض الامراض المهنية:**يجب على الطبيب الإخبار عن بعض الأمراض المهنية للتعويض عنها.

ثانيا- أسباب الإباحة التي يقتضيها حسن سير العدالة:

1-إلتزام الطبيب بأداء الشهادة أمام القضاء: نص المشرع على إلتزام كل شخص بأداء الشهادة لدى القضاء وقرر عقابا لتخلفه عن ذلك أو إذا حضر و إمتنع عن دون مبرر قانوني عن الإدلاء بشهادته في المادتين 01/89 و03/97 من قانون الإجراءات الجزائية

2-التبليغ عن الجرائم: من واجب الطبيب التبليغ عن سوء معاملة الاطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية طبقا لنص المادة 3/206 من ق-ح-ص المعدلة بقانون 17/90. [1]

3-ممارسة الطبيب لأعمال الخبرة: يتعين على القاضي أحيانا الإستعانة بأهل الإختصاص في المسائل المعروضة عليه، فالخبير هو الشخص المؤهل فنيا وعلميا لتبيان الحقائق والوقائع نصت المادة 4/204 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي:"لايلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي

[1] انظر المادة 206 /الفقرة 2 من قانون الصحة.

سواء أكان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه بكتمان السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته" ولا يمكن الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة إلا بالمعاينات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة كما يجب عليه كتمان كل ما توصل إلى معرفة خلال مهمته تحت طائلة إرتكاب مخالفة إفشاء السر الطبي.

المبحث الثاني:الجرائم الماسة بمهنة الطبيب جراح التجميل:

رغم ما بلغته مهنة الطب من سمو تتجلى أساسا في علو مقاصدها ونبلي وغاياتها وما يقتضيه ضمير الممارس الطبي عند ممارسة لهذه المهنة قد يكون عرضة للمسائلة الجزائية حتى و كل فعله دائرة التجريم وعليه نجد الطبيب كغيره من البشر مخطأ مهملا مقصرا وأحيانا أخرى متعمدا مما يعود بالضرر على المريض والمجتمع في عدة صور من الافعال كالتي تقع على المهنة أو ما يسمى بالجرائم الماسة بالمهنة التي تتمثل في ممارسة المهنة بدون رخصة وممارسة الجراحة التجميلية بصفة غير شرعية.

المطلب الأول: ممارسة المهنة دون رخصة

نصت المادة 435 من مشروع قانون الصحة الجديد" يعاقب كل من ينشئ او يفتح او يستغل مؤسسة صحية دون ترخيص المنصوص عليه في المادة 317 و283 المنصوص عليها من هذا القانون بالحبس من سنتين(2) الى خمس سنوات(5) وبغرامة من 1000.000دج الى 2000.000دج."

ولقد سبق أن تعرضنا لمسؤولية الطبيب عند إرتكابه الجرائم الطبية الماسة بالجسم في المبحث الأول إلا أننا نحاول في هذا المبحث إماطة اللثام عن الجرائم الماسة بالمهنة التي يرتكبها الأطباء نتيجة اللامبالاة وعدم الإحتراف وترتبط أكثر بالمساس بالمصلحة العامة للمجتمع وغالبا ما توقع الأطباء في جرائم أخرى.

الفرع الأول: شروط الحصول على رخصة:

هناك شروط عدة للحصول على الرخصة إذ لا يكفي الحصول على شهادة الطب للممارسة هذه المهنة فلابد من دراسة دقيقة بالإضافة إى سبعة سنوات الطب سنسير جراحة عامة وأربعة سنوات على الأقل جراحة لإختصاص في الجراحة التقويمية والتجميلية[1].

و من الفصل الثاني المعنيون ب،"شروط ممارسة مهن الصحة ونظانها"

وفي هذا الصدد تنص المادة 197 كم ق ح م ت على مايلي: تتوقف مماسة مهنة الطب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكف بالصحة بناء على الشروط التالية[2]

– أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة على إحدى الشهادات الجزائرية دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي أو شهادة أجنبية معترفا بها:

– أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعة مرضية منافية لممارسة المهنة.

– أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف

– أن يكون جزائري الجنسية ويمكن إستثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناءا على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.

أما بشأن مزاولة الطب الإختصاصي تضيف المادة 198 من نفس القانون شرطا آخر يتمثل في وجوب حصول المعني على شهادة التخصص المرغوب في مزاولته.

---

[1] هيفاء رشيدة ,تكاري ,طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية العدد 07 المركز الجامعي تامنغست ,الجزائر 2015 ص 209.

[2] – أنظر المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها

الفرع الثاني: جريمة تزوير شهادات طبية:

لقد نص المشرع على التزوير في الشهادات الطبية في نص المادة 226من قانون العقوبات الجزائري

حيث تضمنت هذه المادة التزوير الذي يقع من الطبيب كما اعتبره المشرع التزوير في هذه الشهادات جنحة عاقبة عليه عند صدوره من الطبيب بالحبس من سنة (1) الى ثالثة سنوات(3).

المطلب الثاني: ممارسة الجراحة التجميلية بصفة غير شرعية:

تنص المادة 214 ، قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي:

يعد ممارسة للطب والجراحة للأسنان و صيدلة ممارسة غير شرعية في الحالات التالية:

-كل شخص يمارس الطب أو جراحة الأسنان أو صيدلية ولاتتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون ويمارس خلال مدة متعددة من ممارسة.

– كل شخص يشارك عادة أو يغير مقابل ولو بحضور طبية وجراح أسنان في إعداد تشخيص أو معالجة أمراض أو إصابات جراحية أو إصابات تمس أسنان سواء كانت وراثية أو مكتبية حقيقية أو مزعومة بأعمال فردية أو إستشارات شفوية أو مكتوبة أو بأية طريقة أخرى مهما كانت دون أن يستوفي الشروط المحددة في المادتين 198/197من هذا القانون كل شخص حامل شهادة مطلوبة يقدم مساعدته للإشخاص المشار إليهم في فقرتين أعلاه ويشترك في أعمالهم.

– يستفاد من سياق المادة 214 أعلاه فقرةأولى أنه بعد ممارسة لمهنته الطب ممارسة غير شرعية كل شخص لم يتحصل على الترخيص القانوني الذي يسلمه الوزير المكلف بالصحة وذلك بناءا على الشروط التالية:

– حصول على شهادة دكتوراه في طب وهو أول هذه الشروط .

-أن يتمتع طالب الرتخيص بالجنسية الجزائرية.

ويمكن إستثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والإتفاقيات أبرمتها الجزائر وبناءا على مقرر يتخذه الوزير مكلف بالصحة إضافة إلى عدم تعرضه لعقوبة مخلة بالشرف و ألا يكون مصابا بعاهة منافية لممارسة المهنة.

الفرع الاول: العقوبات المطبقة على الممارسة الغير شرعية للمهن الطبية:

جعلت المواد 214 من ق ح ص ت مخالفة المواد المذكورة وفي حالة مخالفة المواد 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها و205 من مدونة أخلاقيات الطب المتعلقة بإنتقال المهام والألقاب أو الأسماء أو إعادة إستعمالها حيث تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وجاء في مشروع قانون الصحة الجديد يعاقب على الممارسة الغير الشرعية لمهن الصحة طبقا لاحكام المادة 243 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني: ممارسة الجراحة التجميلية في أماكن غير مخصصة.

لقيام بعملية تجميل يجب توفر مكان نخصص لإجراء عملية التجميل لتفادي مضاعفات العمل الجراحي ونظرا لخطورة العمليات التجميل يجب توفر متطلبات إضافية تفوق تلك أي يجب أن تتوفر في أعمال طبية أخرى فيجب أن لا تنجز في عملية في أماكن غير لائقة.

وعليه يجب أن تكون غرفة العمليات مجهزة تجهيزا كاملا وكل ما يحتاج له طبيب أثناء عملية جراحية.[2]

[1] – أنظر المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها

[2] داودي صحراء، مرجع سابق،ص.98.

ويجب ان يكون فريق طبي مستعد ومتمكن لمثل هذه الجراحات لهذه لتحسين نوعية العلاج ولسلامة صحة المريض في مؤسسات صحية كما أكده قانون 04 ماس 2002 المتعلق بصحة العامة فرنسي عدم ممارسة جراحة تجميلية إلأ في مؤسسات صحية معنية تقنيا وعدم ممارستها في عيادات وبهذا إذا تخلق شرط من شروط سابقة ذكرها أعتبرت جراحة تجميلية فعل غير مشروع وذلك طبقا لقواعد العامة في المسؤولية الجنائية أي تقضي بأن الإباحة إستثناء أصل عام المتمثل في تجريم كل أفعال ماسة بسلامة جسدية.

خاتمة

في الختام و من خلال دراستنا لم لموضوع المسؤولية الطبية لجراح التجميل تطرقنا لدراسة المسؤولية المدنية لجراح التجميل حيث أن مسؤولية الجراح في العمليات التجميلية عادة هي مسؤولية عقدية أما اذا تجاوز الطبيب أحكام العقد قد تنتقل مسؤولية إلى مسؤولية تقصيرية ، و عموما أساس المسؤولية المدنية يكون في الخطأ الطبي، و تحمل الطبيب إلتزامات متعددة تجاه مريضه مثل الإلتزام ببذل عناية و تحقيق نتيجة بإعتبار أن الجراحة التجميلية لا يقصد منها الشفاء من مرض ما بقدر ما هي هذف أو غاية جمالية محضة، فكانت الملجأ الوحيد لمحبي الجمال، و المشوهين لإعادة جمالهم ، ضف إلى ذلك تم التعرض لأركان المسؤولية المدنية بشكل مفضل ، المتمثلة في الخطأ الطبي ، الضرر و العلاقة السببية.

بالإضافة إلى كل هذا تم توضيح أهم آثار المسؤولية المدنية التي بينا فيها دعوى التعويض و أطرافها و الهيئة المختصة في النظر في الدعوى و الطرق التي يتم فيها التعويض عن الضرر ولضمان تعويض المضرور فانه تم إيجاد نظام يحمي كل من الطبيب و المريض وذلك عن طريق التأمين الذي أصبح إجباري على الأطباء حتى يمارسو مهامهم بكل ثقة .

وتعتبر المسؤولية المدنية أوسعا نطاقا من المسؤولية الجزائية التي تطرقنا لها بذكر الجرائم المتعلقة بالأشخاص و المتمثلة في عدم رضا الزبزن الذي يعتبر شرط أساسي.

و كذلك عدم تبصير الزبون لآثار العملية الجراحية و تطرقنا إلى جريمة إفشاء السر المهني و العقوبات المترتبة عنه وكذا إجراء عمليت التجميل في أماكن غير مرخص بها قانونا

أصبحت المسؤولية عن الجراحة التجميلية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية الطبية إلا أنها مشددة نظرا لكون المخاطر التي تمس بجسم الإنسان في هذا المجال تبدو أكثر أهمية بالمقارنة إلى الجراحة التقليدية ، فالنسبة للقضاء المصري و الفرنسي فإنه واكب وأقر اللجوء إليها على غرار المشرع الجزائري الذي لم يكن له أي موقف إلا ما جاء بصفة عامة في المواد المنظمة لصحة العامة فهو بعيد عن مواكبة هذا التطور رغم أن الواقع الطبي في الجزائر كان يفرض عليه عدم الاكتفاء بسن قوانين عامة، قد تؤدي إلى تضييع حقوق المرض وهذا راجع إلى أن جراحة التجميل لا تزال في أطوارها الأولى غير منتشرة إنتشارا واسعا في الجزائر ، وبما أن مقل هذه العمليات لا تزال لم تطرح نزاعات كبيرة على القضاء إلا أنه من أن يخصص لها جزء من هذا المجال نجد سوى المادة 198 من

قانون حماية الصحة وترقيتها و التي بالرغم من اتخاذها سندا لتحميل المسؤولية لكل طبيب غير مختص يقدم على إجراء عملية تجميلية ولو كان جراحا إلا أن هذه المادة غير كافية إذ يمكن أن تفسر لصالح المختص في الجراح العامة ولو لم يكن مختصا في جراحة التجميل.

يظهر وجه التشدد في تحديد طبيعة الالتزام من جهة و في الإلتزام الجراح باعلام المريض من جهة أخرى و القضاء نوعا خاصا من التشدد من خلال التوسع في تقدير المحاكم لفكرة خطأ جراح التجميل

نقول أن الهدف من دراستنا من الناحية القانونية ليس بهدف الأشخاص الجراحين التجميليين، أو على قلة مهامهم أو الحكم على الأشخاص الذين يتسعون لهذه العمليات ونرى من جانبنا عدم التوسع في إباحة هذا النوع من العمليات الجراحية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الحساس توصلنا إلى النتائج التالية:

1. إنتشار العمليات التجميلية في العالم الإسلامي رغم أن الشريعة الإسلامية تحرمها
2. من الناحية القانونية الجزائرية وجود فرع الباحة القانونية بشكل كبير من تشريعات خاصة بتنظيم العمليات الجراحية
3. عدم وجود قانون جامع حدد الجرائم المهنية والفنية أثناء المعالجة و العمليات الجراحية و من خلال دراستنا لهذا الموضوع و النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:
1. إدراج تخصص الجراحة التجميلية كتخصص في الجامعات الجزائرية
2. إقترح نصث قانوني خاص بجريمة عدم أخذ رضا المريض بعقوبة حبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات أو بغرامة مالية من 5000 دج إلى 50000 دج
3. وضع قوانين خاصة و صريحة يحدد فيها إلتزامات كل من جراح التجميل ومريضه ، و طبيعة هذا الالتزام ة، وعبئ إثبات قيام المسؤولية
4. اقتراح نص قانوني يعاقب على جريمة عدم تبصير الزبون بعقوبة من الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 500000 دج
5. تنظيم الجراحة التقويمية بنصوص خاصة وبصفة صريحة

6.وضع صنديق علو مستوى شركات التأمين للتكفل بتعويض الرضى المصابيين جراء الأخطاء الطبية لتسهيل قبض تعويضاتهم

7.أن يضع المشرع الجزائري هذه الجراحة محل اعتبار ويسرع بتكملة التشريعات التي تنظم حماية جسم الانسان

8.نطلب من المشرع تحديد الأخطاء المهنية كل عمل جراحي بعد أن تطورت العلوم

9. و المشرع الجزائري سينظر قريبا إلى تنظيم هذا مجال المتعلق بالجراحة التجميلية و آخرها ملتقى 26 و 27 نوفمبر 2005 الذي نظميه جراحون جزائريون مختصون في الجراحة التجميلية حاصلون على شهادات إختصاصهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I-الكتب :

أ) الكتب العامة:

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام) ن منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 2000
2- علي عبد القادر الفهوجي ، شرح قاون أصولب المحاكامات الجزائية منشورات الحلبي الحقوقية ، د – ر- ط لبيروت لبنانن 2009.
3- محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة منشأة المعارف ، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1999.
4- منير قرمان ن التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء ، د – ط ن دار الفكر الجامعي مصر ، 2006

ب) الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ الهني و الخطأ العادي ، في إطار المسؤولية الطبية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
2- حسام الدين ، المسؤولية الطبية في جراحة التجميلية ن منشورات لحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ن الطبعة الأولى، 2011 .
3- طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ن دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2004
4- محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية ن دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، الطبعة الثانيةن 2001.
5- ميز رياض منا ، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين ، دار الفكر الجامعي ، ط1، مصر 2008.
6- نادية قزمار، الجراحة التجميلية ن الجوانب القانونية و الشرعية (دراسة مقارنة) ن كلية الحقوق، جامعة فيلا دلفيا عمان الأردن، ط1 ، 2010

II- المذكرات الجامعية:

7- بومدين سامية ن الجراحة التجميلية و المسؤولية المدنية المترتبة عنها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانونو ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، تتريخ المناقشة، 2011/02/28.

8- داودي صحراء ن مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميليةن مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة تاريخ المناقشة 2006/06/17

9- روية أسماء، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ن فرع قانون خاص ن جامعة عبد الرحمان ميزة ن بجاية تاريخ المناقشة ، 2014/2013.

10- عشوش كريم، العقد الطبي ةن مذكرة لنيل شهادة الماجستيير كلية لحقوق ن جامعة الجزائر، 2001/2000

11- عياشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير ن كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

12- فريد صحراوي ، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية قيزي وزو، تاريخ الماقشة 2009، 2005

III- المقالات و المجلات:

13- عبد الله ليندة، طبيعة إلتزام الطبيب في مواجهة المريض، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد خاص 1 ، 2008

14- فواز صالح ، "المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة في القانون السوري و الفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية القانونية ن كلية الحلقوق المجلد 22 العدد 1، 2006

15- فيلالي علي ، رضا المريض بالعمل الطبي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، الرقم الثالث، الجزائرن الجزء 36، 1998.

16- هيفاء رشيدة تكاري، طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل ن مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 07 ، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر،2015

17- وفاء شيعاوي ، المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، مولود معمري، تيزي وزون عدد خاص"1"، 2008

18- يوسف الكيلاني، سر المهنة الطبية ، مجلة الحقوق و الشريعة العدد الثاني، الكويت.

IV)- الأبحاث القانونية:

19- عدنان إبراهين سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية بيروت لبنان، 2000.

V- النصوص القانونية:

20- قانون 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسميةن العدد 44، المؤرخة في 26 جوام 2005.

21- قانون 96-17 المؤرخ في 31 جويلية 1996 يعدل و يتمم بحماية الصحة و ترقيتها ن الجريدة الرسمية ن العدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990.

22- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995ن المتعلق بالتأمينات جريدة رسمية عدد، ع ج، 13 بتاريخ 08 مارس 1995

23- قانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ن ج ر، ر جن عد 21، بتاريخ 23، أفريل 2008.

ب)النصوص التنظيمية:

24- المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب عدد52 بتاريخ 8 جويلية 1998.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

25. BERNARDINIS, Christophe, les droit du malade hospitalise, paris 2006

26. FLOUZART-AUBA Marie – Dominique, TAWIL (SamiPaul), droit des malades est responsabilité des médecins, Italie, 2005

27. Panneau jean, la Responsabilité du Médecin, 2eme Edition 1996

28. WELSCH SYLVIE, responsabilité du Médecin, pris, 2eme édition, 2003

الملاحق

السنة الأولى – رقم 64

الخميس 24 شعبان عام 1439 هـ

الموافق 30 مايو سنة 2018 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمناقشات

الاشتراك السنوي	
داخل الوطن 600 دج الطلاب 300 دج	خارج الوطن 1.400 دج 480 دج
ثمن النسخة الواحدة 60 دج	

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني
18 شارع يوسف زيغود - الجزائر
الهاتف: 00 . 86 . 73
الفاكس: 89 . 03 . 74
ح-ب ج: عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63

المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.

الفترة التشريعية الثامنة

دورة البرلمان العادية (2017-2018)

الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالصحة المنعقدة يوم الأحد 22 أبريل 2018

المادة 419 محذوفة
تقترح اللجنة حذف هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة حذف هذه المادة لأن مضمونها متكفل به في نص المادة 415 معدلة أعلاه.

المادة 419: محذوفة.

المادة 420 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال الفعل "يعد" بالفعل "يلزم" لإضفاء طابع الوجوب على نص المادة.
كما تم استبدال كلمة "البحث" بكلمة "الدراسة" انسجاما مع التعديلات السابقة.
فضلا عن حذف العبارة التي تحدد آجال إرسال التقرير النهائي الى الوزير المكلف بالصحة لعدم تقييد هذا الاجراء.

وعليه تصاغ هذه المادة كالآتي:

المادة 420 معدلة: يلزم المرقيّ بإعداد تقرير نهائي عن **الدراسة،** يرسله إلى الوزير المكلّف بالصحّة.

الباب الثامن : أحكام جزائية

المادة 421: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 38 من هذا القانون المتعلقة بالأمراض ذات التصريح الإجباري بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و40.000 دج.

المادة 422: يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد 54 و55 و57 من هذا القانون المتعلقة بالإنذار العامّ و/أو الخاصّ الواجب وضعه على وسم مواد التبغ والبيانات المتعلّقة بالمكوّنات السامّة بالحبس من ستـة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المادة 423: يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في المادتين 53 و62 من هذا القانون المتعلّق على التوالي بالترويج والرعاية والإشهار للتبغ والمشروبات الكحولية بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 424: يعاقب كل من يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلّقة بالمستخلصات التي يمكن أن تستخدم في إنتاج المشروبات الكحولية طبقا للمادتين 429 و430 من قانون العقوبات.

المادة 425: يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 58 من هذا القانون المتعلّقة بالتدخين في الأماكن المخصّصة لاستعمال جماعي أو المستقبلة للجمهور بغرامة من 2000 دج إلى 5000 دج.

تطبّق على المخالفة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه غرامة صلح طبقا للمادتين 381 و393 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 426: يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 59 من هذا القانون المتعلق ببيع التبغ للقصر بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 427: يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 63 من هذا القانون المتعلق ببيع المشروبات الكحولية للقصر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 428 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بالتنصيص على الإحالة لأحكام المادة 84 معدلة بدلا من أحكام المادة 74، وهذا تماشيا مع التعديل الوارد بهذا الشأن.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 428 معدلة: يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة **84 معدلة** المتعلق بالترويج لبدائل الرضاعة الطبيعية والإشهار لها بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج.

المادة 429: يُعاقب كل شخص أنتج أو تاجر في مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك وتسبّب في تسمّم غذائي أو وفاة شخص أو عدّة أشخاص طبقا للمادتين 431 و432 من قانون العقوبات والمواد 71 و72 و73 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ.

المادة 430: يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلّقة بإيقاف الحمل لغرض علاجي طبقا لأحكام المادة 304 من قانون العقوبات.

المادة 431: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 83 من هذا القانون المتعلّقة بإجبارية إجراء إيقاف الحمل لغرض علاجي في المؤسّسات العمومية الاستشفائية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج.

المادة 432: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 151 من هذا القانون المتعلّقة بالتزام التكفّل بالمريض المصاب باضطرابات عقلية طبقا لأحكام المادتين 314 و316 من قانون العقوبات.

المادة 433: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 169 المتعلقة بمنع إخضاع المرضى الذين تمّ استشفاؤهم لأشغال غير موصوفة لهم في إطار العلاج الذي يخضعون له بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

المادة 434 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بإضافة عبارة "تم إثباته" الى جانب أو خطأ مهني انسجاما مع أحكام المادة 371 التي تنص صراحة على أن كل خطأ أو غلط طبي، مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسّسة و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحّة يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد 288 و289 و442 (الفقرة 2) من قانون العقوبات.

وعليه تصاغ هذه المادة كالآتي:

المادة 434 معدلة: باستثناء الضرورة الطبية المبرّرة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و442 (الفقرة 2) من قانون العقوبات، كل مهني الصحّة، عن كل تقصير أو خطأ

مهني **تم إثباته،** يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرّض حياته للخطر أو يتسبّب في وفاته.

المادة 435 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بإضافة عبارة "أو يفتح" الى جانب ينشأ وذلك تماشيا مع التعديل الوارد على المادة 317 و283 أعلاه .

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 435 معدلة: يعاقب كل من ينشئ **أو يفتح** أو يستغل مؤسسة صحية دون الترخيص المنصوص في المادتين 317 و**283** المنصوص عليهما من هذا القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 436 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصحيح الاحالة على المادة رقم 176 المنصوص عليها بالمادة 190 معدلة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 436 معدلة: يعاقب على مخالفة أحكام المادة **190 معدلة** من هذا القانون، المتعلّقة بالممارسة تحت الهوية القانونية لمهن الصحّة طبقا لأحكام المادة 247 من قانون العقوبات.

المادة 437: يعاقب على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحّة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات.

المادة 438: يعرّض عدم التقيّد بالتزام السر الطبي والمهني صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 439: يعاقب كل رفض للامتثال لطلبات التسخيرة الصادرة من السلطة العمومية حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول طبقا لأحكام المادة 187 مكرّر من قانون العقوبات.

المادة 440: يعاقب كل مهني الصحّة الذي يخالف المنع المتعلّق بالوصف الطبي أو تغييره المنصوص عليه في أحكام المادة 189 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

المادة 441: يعاقب كل مهني الصحّة الذي يخالف أحكام المادتين 207 و208 من هذا القانون المتعلقة، على التوالي، بإعلام المصالح المعنية وتحرير الشهادة الوصفية لحالات العنف بغرامة من 20.000 دج إلى 40.000 دج.

المادة 442: يعاقب كلّ من يخالف الأحكام المتعلّقة بالإعلام الخاصّ بالأعمال المهنية وتسعيرتها المحدّدة في التنظيم المعمول به بغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 443: يعاقب على كل نشاط انتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسّسات غير معتمدة من المصالح المختصّة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

المادة 444: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 231 من هذا القانون المتعلّقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال مواد وأدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 445: يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلّقة بالنوكليدات الإشعاعية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 446: يعاقب كل من قام بصنع الأدوية المقلّدة المحدّدة في المادة 220 من هذا القانون، أو السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

المادة 447: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 239 من هذا القانون، المتعلقة بتسجيل الدواء والمصادقة عليه والمستلزمات الطبية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

المادة 448: يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 246 و247 من هذا القانون المتعلقة على التوالي بالإعلام العلمي والإشهار حول المواد الصيدلانية بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 449 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال كلمة "انتاج" بكلمة "تقسيم" انسجاما والتعديل الوارد على المادة 268 أعلاه معدلة .

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 449 معدلة: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 268 من هذا القانون المتعلّقة بجمع و**تقسيم** وحفظ وتوزيع الدم ومواد الدم غير الثابتة بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

المادة 450: يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 273 من هذا القانون المتعلّق بالنشاطات المربحة المرتبطة بالدم والبلازما ومشتقاتهما، بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المادة 451: يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلّقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها طبقا للمواد من 303 مكرّر 16 إلى 303 مكرّر 20 من قانون العقوبات.

المادة 452: يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 377 من هذا القانون المتعلّق بنزع الأعضاء و الأنسجة والخلايا من الأشخاص القصّر أو عديمي الأهلية طبقا للمواد من 303 مكرّر 16 إلى 303 مكرّر 20 من قانون العقوبات.

المادة 453: يعاقب كل من يقوم بالإشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص أو مؤسّسة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج.

المادة 454: يعاقب كل من يقوم بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو يمارس نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسّسة غير مرخصّ لها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المادة 455: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 388 من هذا القانون المتعلّقة بالمساعدة الطبية على الانجاب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المادة 456: يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 393 من هذا القانون المتعلق بالتبرع والبيع وكل شكل من المعاملات بخصوص مواد الجسم البشري بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 457: يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 394 من هذا القانون المتعلقة باستنساخ أجسام حيّة مماثلة وراثيا و انتقاء الجنس بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 458: يعاقب كل من يستعمل الوضع رهن الملاحظة لشخص ما لغرض آخر غير مصلحته بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 459 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 399 من هذا القانون المتعلّقة بالدراسات العيادية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

المادة 460: يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.

المادة 461: يمكن أن يعاقب علاوة على ذلك كل من يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 462: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد أعلاه بـ :

1. عقوبة مالية لا يمكن أن تقل عن خمسة (5) أضعاف العقوبة المالية القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي.
2. عقوبة واحدة أو عدّة عقوبات تكميلية الآتية:
- حجز الوسائل والعتاد المستعمل في إرتكاب المخالفة،
- المنع من ممارسة نشاط الصحّة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- حل الشخص المعنوي.

الباب التاسع : أحكام خاصة وانتقالية وختامية

المادة 463: لا تطبّق أحكام المواد 255 و286 و330 من هذا القانون على هياكل ومؤسّسات الصحّة التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 464: يمكن المستخدمين في وضعية نشاط في المؤسّسات العمومية للصحّة التابعة للوزارة المكلّفة بالصحّة والتي تمّ تعديل قانونها الأساسي الاحتفاظ بالقانون الأساسي المطبّق عليهم إذا رغبوا في ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

يبقى المستخدمون الذين يمارسون في إطار اتفاقات واتفاقيات التعاون خاضعين للأحكام الخاصّة بهم.

المادة 465 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة حذف عبارة "وفقا للقواعد المعمول بها على مستوى هذه الهياكل والمؤسّسات" لأنه من المنطقي أن الهياكل والمؤسّسات العمومية والخاصّة للصحّة تعمل وفق قواعد معروفة ولا داعي لذكرها في نص هذه المادة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 465 معدلة: يجب أن تحتفظ الهياكل والمؤسّسات العمومية والخاصّة للصحّة بالملفات الطبية للمرضى المفتوحة قبل تأسيس الملف الطبي الوحيد.

المادة 465 مكرر جديدة
تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة
عرض الأسباب
تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة تتضمن تحديد اجراءات وشروط تصنيف وأرشفة ومدة وطريقة حفظ الملف الطبي واتلافه.

وعليه تصاغ هذه المادة كالآتي:

المادة 465 مكرر جديدة: تحدد اجراءات وشروط تصنيف وأرشفة ومدة وطريقة حفظ الملف الطبي واتلافه كما تم ذكره في المادة 301 أعلاه وكذا كل الارشيفات الاخرى الخاصة بالصحة، عن طريق التنظيم.

المادة 466 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة اضافة كلمة "أقصاه" تدقيقا للمدة المذكورة لتنصيب المصالح الخارجية للصحّة والمحددة بسنتين كأقصى تقدير.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 466 معدلة: يتمّ تنصيب المصالح الخارجية للصحّة في أجل **أقصاه** سنتين(**02**) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 467 معدلة: يواصل المجلس الوطني والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية المنتخبة والمنصّبة وفقا لأحكام القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985، والمشار إليه أعلاه، ممارسة صلاحياتها إلى غاية تنصيب المجالس الوطنية والجهوية للأدبيات الطبية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 468: تواصل الهياكل المكلّفة بالمهام المسندة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بمقتضى أحكام هذا القانون، في ضمان هذه المهام إلى غاية تنصيب الوكالة المذكورة.

المادة 469: تلغى أحكام القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 16 فبراير1985 والمذكور أعلاه. غير أنّ النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 470: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في ..... الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

الفهرس

فهرس

شكروعرفان

إهــداء

مقدمـــــة	1
الفصل الأول **المسؤولية المدنية لجراح التجميل**	
المبحث الأول : مفهوم المسؤولية المدنية لجراح التجميل	7
المطلب الأول : المسؤولية العقدية لجراح التجميل	7
الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية العقدية	7
الفرع الثاني : خصائص ومميزات العقد الطبي	9
المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية لجراحة التجميل	11
الفرع الأول : حالات أو صور قيام المسؤولية التقصيرية	11
الفرع الثاني : التزامات الجراح التجميلي	13
المطلب الثالث : اركان المسؤولية المدنية لجراح التجميل	14
الفرع الأول : ركن الخطأ في الجراحة التجميلية	14
الفرع الثاني: ركن الضرر في الجراحة التجميلية	18

الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية	19
المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية لجراح التجميل	22
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض في المسؤولية الطبية	22
الفرع الاول: تعريف دعوى التعويض	22
الفرع الثاني : اطراف دعوى التعويض	23
الفرع الثالث : نموذج تطبيقي لنهوض مسؤولية جراح التجميل	25
المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير اركان المسؤولية الطبية	26
الفرع الاول : سلطة القاضي في تقدير الخطأ الطبي	27
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الضرر	27
الفرع الثالث : سلطة القاضي في تقدير العلاقة السببية:	28
الفرع الرابع: استعانة القاضي بالخبراء	28
المطلب الثالث: التعويض في مجال الطبي	29
الفرع الأول : طريقة التعويض	29

الفرع الثاني :تقدير التعويض	30
الفرع الثالث : تقدير التعويض	32
الفرع الرابع :التأمين من مسؤولية المدنية لجراح التجميل	33
الفصل الثاني **المسؤولية الجزائية لجراح التجميل**	
المبحث الأول: الجرائم الماسة بشخص المريض	37
المطلب الأول: الجرائم الماسة برضا المريض	37
الفرع الأول: عدم أخذ رضا المريض	37
الفرع الثاني :عدم تبصير المريض	41
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعلومات الصحية للمريض	43
الفرع الأول: جريمة إفشاء السر الطبي في الجراحة التجميلية	43
الفرع الثاني: حالات إباحة إفشاء السر الطبي (الإعفاء من المسؤولية)	46
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بمهنة الطبيب جراح التجميل	48
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمهنة	48
الفرع الأول: شروط الحصول على رخصة	49
الفرع الثاني: جريمة تزوير شهادات طبية	50
المطلب الثاني: ممارسة الجراحة التجميلية بصفة غير شرعية	50

الفرع الاول: العقوبات المطبقة على الممارسة الغير شرعية للمهن الطبية	51
الفرع الثاني: ممارسة الجراحة التجميلية في أماكن غير مخصصة.	51
خاتمة	54
قائمة المراجع	58
الملاحق	
الفهرس	